



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: سعيد بن هارون الأوغندي

التخصص: أصول الدين

اسم المشرف: الشيخ خالد بن محمد العبدلي

اسم المناقش: أ د: الهادي أحمد الهادي.



السنة الدراسية: 1436هـ \ 2015

إلى اللذين رباني صغيرا وسهرا علي الليالي ،
وبذلا الغالي والرخيص من أجل تربيتي وتعليمي
(والدي العزيزين الكريمين)
إلى إخواني الأحباء والأخوات الكريمات
إلى من أزحوا عني ظلمة الجهل
وأنالوا لي طريق بنور العلم والإيمان
(أساتذتي الأجلاء)
إلى طلبة العلم ومحبي العلماء.
أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر في الآخرة والأولى ، فلك الحمد والشكر يا رب على فضلك العظيم.

وانطلاقاً من الحديث الشريف: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم إلي يد العون والمساعدة أثناء القيام بهذا البحث كما أخص من بينهم الأستاذ الفاضل الذي أشرف على بحثي هذا، الشيخ : خالد بن محمد العبدلي مع كثرة أعماله ، فله مني جريل الشكر.

وكما أنني أخص بالشكر الجزيل إلى زميلي العزيزين اللذين أتعبتهم أثناء البحث وبذلاً جهدهما في خدمتي ومساعدتي وهما حميد بن خميس الطيواني الذي كان خبيراً الحاسب الآلي ، وسيف بن خلفان الحاتمي الذي تولى مراجعة البحث لتصحيح بعض الأخطاء الإملائية ، فلهما مني جزيل الشكر.

ولا أستطيع أن أحصي جميع الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث ، ولكنني أمد يد الضراعة داعياً الله أن يوفقهم في حياتهم العلمية والعملية وأن يجمعنا جميعاً في جنات النعيم ، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل الشريعة الإسلامية رافعة للحرص والضرر عن الناس، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كل من سار على نهجهم إلى يوم الودع. وبعد:

فإن من فضل الله علينا أن شرع لنا الزواج، وجعله عقداً يتميز عن غيره من العقود لاشتماله على مقدمة تسبقه ليكون في ذلك دلالة على أهمية هذا العقد.

ولهذا أحببت أن أكتب بحثي هذا عن هذه المقدمة التي تسبق الزواج وهي ما يسمى في الكتب الفقه بالخطبة.

ولما كان لكل شيء سبب ومبرر كان لابد من ذكر الدوافع والأسباب التي دعنتي إلى البحث في هذا الموضوع ومن أهمها ما يلي:

1. حاجة المجتمع الذي أعيش فيه لمعرفة هذه الأحكام المتعلقة بالخطبة من ناحية الشرع وتصحيح أفكار الناس في ظنهم أن الخطبة تكون على حسب ماتعارف عليه الناس من العرف والعادات
2. معرفة الأحكام المتعلقة بالأسرة على العموم والخطبة على الخصوص

الدراسات السابقة عن الموضوع.

لقد تناولت الكتب الفقهية هذا الموضوع قديماً وحديثاً غير أن في ذكر الخطبة بين الزمنين تبايناً في الموضوع وذلك كما يلي:

إن الفقهاء القدامى تحدثوا عن الخطبة من غير توسع فيها وإنما يذكرون بعض المسائل دون البعض، وذلك لعدة أسباب، وحسبنا في ذلك أن بعض المسائل في الخطبة لم تكن لها أهمية في وقتهم بخلاف اليوم، كما أن بعض المسائل لم تكن معروفة عندهم

وأما الباحثون المعاصرون فقد تكلموا عن الموضوع في مراجعهم الفقهية المتنوعة غير أن الأغلب منهم كادوا أن يسيروا سيرة القدامى، فلم يعطوا الخطبة حقها الكامل بما فيها من القضايا المعاصرة التي تحتاج فتاوى شرعية مصدرها من مرجع معتبر من المراجع الفقهية المطولة وليس من البحوثات والرسائل العلمية.

ولكن مع هذا التقصير في هذا الموضوع فقد قام الباحثون في الدراسات العليا وانتبهوا لهذه القضية، فبدلوا جهدهم في البحث عن الموضوع وتوسعوا فيها وأوردوا المسائل والقضايا المعاصرة التي تخص الموضوع .

ومن أفضل البحوث عندي وأحسنها في الموضوع: (بحث ما جستير في القضاء الشرعي) ل:نايف محمود الرجوب حيث تحدث عن الخطبة بما فيها من المسائل والقضايا المعاصرة غير أنه تجاوز الحد وأدخل فيها ما ليس له أهمية وعلاقة كبيرة بالموضوع.

وأيضاً (بحث ما جستير للعدول عن الخطبة في الفقه والقانون) ل: جميل فخري مجمد جانم

فقد أورد القضايا والمسائل المتعلقة بالعدول عن الخطبة غير أن جانب القانون غلب جانب الفقه في كثير من القضايا التي أوردتها.

منهج الباحث:

وأما المنهج الذي سلكته في بحثي هذا، هو كمنهج القاضي في المحكمة، الذي يتعامل مع من يقف أمامه كما يتعامل مع حبيبه في الحكم، لذلك كنت أورد الخلافات التي ذكرها الفقهاء وما فيها من الإعتراضات التي أعترضت عليها ، ثم أقوم ببيان ما أميل إليه إن أمكن لي ذلك في بعض المسائل، وذلك من غير تعصب ولا تقليد وإنما على قدر ما بدا لي في المسألة علماً أن رأيي لايساوي جنيح بعوضة عند آراء الفقهاء ، وإنما من باب المشاركة والمحاولة من قبل الباحث.

ويتضمن منهجي في هذا البحث عدة مسالك وهي كما يلي:

1. عزو الآيات الكتاب الكريم إلى سورها في المصحف الشريف.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية غالباً تخريجاً مفصلاً ولكن من غير الحكم عليها.
3. نبذة ملخصة عن ترجمة الأعلام الذين ذكرتهم بأسمائهم في متن البحث وذلك تسهيلاً وتثقيفاً للقارئ ليكون على علم وبصيرة في من ورد اسمه داخل البحث، ومع ذلك استغنيت عن ترجمة البعض الذين اشتهروا شهرة الشمس في الصيف الحار كنحو أئمة المذاهب.

4. اشتمال البحث كامل أربعة فصول ، وكل فصل يتكون من مبحثين ، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب: وذلك كما يلي:

الفصل الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها وأساس الاختيار في الزواج

المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الأول: تعريف الخطبة

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها والحكمة منها

المبحث الثاني: أساس الاختيار في الزواج

المطلب الأول: أساس اختيار الزوجة

المطلب الثاني: أساس اختيار الزوج

الفصل الثاني: معرفة كل من الخاطب والمخطوبة لبعضهما

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والخطب

المطلب الأول: نظر الخاطب إلى المخطوبة

المطلب الثاني: نظر المخطوبة إلى الخاطب

المبحث الثاني: السؤال عن الخاطب والمخطوبة وتركيتهما

المطلب الأول: ذكر العيوب عند تزكية الخاطب والمخطوبة

المطلب الثاني: إخبار الخاطب والمخطوبة عن أنفسهما

الفصل الثالث: من تجوز خطبتها من النساء

المبحث الأول: خطبة المعتدة

المطلب الأول: تعريف العدة

المطلب الثاني: التصريح والتعريض في الخطبة

المبحث الثاني: الخطبة على الخطبة

المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخطبة على الخطبة

المطلب الثالث: المخطوبة التي تحرم خطبتها

المطلب الرابع: صاحب الحق في الرد والركون

المطلب الخامس: الخطبة على خطبة المرأة

المطلب السادس: الخطبة على خطبة الفاسق

المطلب السابع: الخطبة على خطبة أهل الكتاب

الفصل الرابع: إجراءات الخطبة والعدول عنها وآثارها

المبحث الأول: ما يباح للخاطبين فعله وما لا يباح

المطلب الأول: ما يباح للخاطبين فعله

المطلب الثاني: ما لا يباح للخاطبين فعله

المبحث الثاني: العدول عن الخطبة وآثارها

المطلب الأول: تعريف العدول وحكمه الشرع

المطلب الثاني: حكم العدول عن الخطبة

المطلب الثالث: حكم ما يدفعه الخاطب للمخطوبة

المطلب الرابع: التعويض عن العدول عن الخطبة

وأخيرا يحتوي بحثي هذا على خاتمة أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء هذا العمل.

والله أسأله أن يتقبل مني هذا العمل اليسير، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ثم الصلاة والسلام سرمدًا إلى النبي الحبيب المصطفى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

تعريف الخِطبة ومشروعيتها وأساس الاختيار في الزواج

المبحث الأول : وفيه مطلبان

تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الأول: تعريف الخطبة

الخطبة في اللغة : مصدر، أصلها من خَطَبَ خُطْبَةً ، بضم الخاء وذلك في الكلام المنثور المسجع ولا يستعمل بالضم الخاء إلا على هذا المعنى ، وبكسرهما أي خَطَبَ خُطْبَةً ، وذلك في طلب الزواج ، فتقول خَطَبَ الخطيب خُطْبَةً بليغة ، وخَطَبَ الخاطب فلانة خُطْبًا وخطبة أي طلبها للزواج. ويقال: خطبها إلى أهلها، أي طلبها منهم للزواج. والخُطْبُ: المرأة المخطوبة ، والذي يخطب المرأة، قال ابن منظور¹: "والخُطْب: الذي يخطب المرأة وهي خُطْبُهُ التي يخطبها"².

وأما في الاصطلاح: فقد ورد فيها تعريفات عديدة في الكتب الفقهية مختلفة الألفاظ غير أنها متقاربة المعنى.

فمن العلماء من عرف الخطبة: "بأنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة" وقيل: "بأنها التماس نكاح المرأة"³.

وعرفها ابن قدامة الحنبلي⁴: "بأنها خطبة الرجل المرأة لينكحها"⁵.

¹ - هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ولد سنة 620 هـ — من أسرة علمية عريقة، نسب معظم أبنائها إلى القضاء ، وله معجم معتبر في اللغة، ومتداول بين الباحثين والعلماء منذ فرغ تأليفه سنة 690 هـ، وقد عاش العلامة مايزيد عن 90 سنة إلى أن توفي سنة 711 هـ .
² - لسلن العرب لابن منظور، محمد بن مكرم، ج 5، ص 98، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، وانظر المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، ج 1-2، ص 275، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

³ - ينظر المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ج 6، ص: 58، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع

⁴ - هو الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة 541 هـ ، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن واشتغل بالعلم والفقه، وكان متواضعا محبا للمساكين حسن الأخلاق، وقد أفرد بعض كتاب سيره في جزئين، وله عديد من المؤلفات في الفروع وأصول وفي الحديث، وقد توفي سنة 620 هـ

⁵ - ينظر المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ج 7، ص 109، دار الفكر للطباعة والنشر

وعرفها الآخرون:"بأنها طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.¹" وهذا أقرب عندي للقبول إلا أنه حصر الخطبة على الذكور دون الإناث مع إمكان ذلك، كما يقع في بعض الأوقات، فتقوم المرأة بتقديم رغبته لاقتتران برجل معين، أو عن طريق إرسال بعض أقاربها إليه، فإن وافق الرجل على طلبها، صحت الخطبة مع صدورها أولاً عن المرأة.

ويمكن أن أجمع بين هذه التعريفات كلها لكي أصل إلى تعريف جامع مانع، لأن التعريفات المذكورة ما بينت الخطبة من حيث الصحة والفساد، وأيضاً اقتصرَت الخطبة عن جنس واحد وهو الذكر، مع إمكان الخطبة وصحتها من الأنثى، وعلى هذا يمكن أن أقول: بأنَّ الخطبة هي طلب الرجل أو المرأة أو من يقوم مقامهما النكاح على الوجه الذي يصح شرعاً.

ويتضح عندي من هذا التعريف، أنه جامع لأنه يشمل الخطبة سواء كان من قبل الرجل، أو المرأة، أو من يقوم مقامهما عن طريق الوكالة، أو الأولياء، ومانع من حيث لا يشمل الخطبة المنهي عنها كخطبة المعتدة من عدة وفاة تصرّيحاً أو أو المعتدة من طلاق الرجعي، وغيرها من الخطبة المنهي عنها كما سألين ذلك في الفصل الثالث، إن قدر الله لي الوصول.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها والحكمة منها.

ثبتت مشروعية الخطبة في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى في بيان خطبة المعتدة من عدة وفاة، تعريضاً وتصريحاً، ومقتضى البيان يدل على مشروعيتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى

3- ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لأبي العَين بدران، ج1، ص19، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت- لبنان. مذكرة فقه الأسرة (1) ل: أحمد مصلح، ص20، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلية العلوم الشرعية.

يُنْلَعُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾
البقرة (235)

وأما في السنة ،فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"¹. وجواز فعل الخاطب مع كونه محرم من حيث الأصل ،دل على مشروعية الخطبة إذ لو كانت الخطبة غير مشروع لم يسوغ للخطب النظر إلى المرأة لكونه أجنبي عنها.

ويؤكد مشروعية الخطبة أيضا :سنته التقريرية،حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعض نساءه كاعائشة وحفصة ،بل كان الصحابة يقدمون الخطبة في الزواج ولم ينكر عليهم ذلك .

" ولهذا أجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها: كما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج وهو عرف صحيح لا يعارض نصا في كتاب أو سنة² ."

وخلاصة القول أقول: أن الخطبة من الأمور التي كانت موجودة قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام أقرها لاشمالها على المنافع ،والشريعة إنما جاء لجلب المصالح ،وحسبنا قبل الإسلام خطبة النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها- كما تنص لنا كتب السير والتاريخ.

المسألة الأولى: حكم الخطبة

بعد أن أوردت الأدلة على مشروعية الخطبة،أتطرق الآن لبيان حكمها الشرعي .

¹ - أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء الثالث، ح334 ، من طريق جابر بن عبد الله دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان

وأخرجه أبو داود، في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ص 386 ، من طريق جابر بن عبد الله،

² - ينظر: أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، سعاد إبراهيم صالح ، ص 50 ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

لقد اتفق أهل العلم على مشروعية الخطبة من عصر النبوة إلى يومنا هذا، ولا زال الناس يقدمون الخطبة وصولاً إلى الزواج، ولكن اختلفوا في حكمها، "فمنهم من ذهب إلى القول بالإباحة وذهب البعض إلى القول باستحبابها"¹.

المسألة الثانية: الحكم من مشروعية الخطبة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح، فشرع الزواج حفاظاً على النسب، وجعله مسبقاً بالخطبة، لتحقيق المصلحة والمنفعة بين الأسرتين عامة وبين الخاطبين خاصة، ولهذا شرع الخطبة لما تشمل من الحكم النافعة، منها:

1. تسهيل سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة، وذلك من خلال إعطاء المرأة فرصة كاملة وأهلها، معرفة أحوال الخاطب ديناً وخلقاً ونحو ذلك من الصفات الداعية للقبول به أو عدمه.
2. وفي الخطبة أيضاً فرصة للخاطب ليعرف عن خطبه ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة لأن الرجل عادة وإن قام بالسؤال عن حال المرأة وأهلها، فإنه يخفى عنه شيء عن المرأة وأخلاقها وعندما يقوم بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله من النساء إليه، فإنهن أدري بمعرفة حال المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم.
3. إعطاء المرأة فرصة تجهيز نفسها من نقلها من بيت الأبوة إلى بيت الزوجية، لأنه من العسر عليها أن نفاجئها دون مقدمات تمهد هذا الانتقال.
4. إعطاء أولياء المرأة فرصة إبداء الرأي بعد معرفتهم الخاطب، والبحث عنه، دفعاً للمفسدة التي قد تصيب المرأة خاصة وأهلها عامة.
5. ومن حكم الخطبة أيضاً: بيان أهمية عقد الزواج عن غيره من العقود حيث يتميز هذا العقد بالمقدمة فيه خلافاً لبقية العقود.

¹ - ينظر: المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان ، ج6، ص 58

المبحث الثاني: أساس الاختيار في الزواج

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: أساس اختيار الزوجة

الرجل عادة هو الذي يختار المرأة التي يريد خطبتها ليتزوجها، لأنه هو الذي سيقترن بشريكها التي اختارها في الحياة، وضوابط الاختيار وأساسه تختلف من شخص إلى شخص نظر لاختلافهم في الأذواق، وهذا من السنن الإلهية في البشر، وقد قيل في المثل: لولا اختلاف الأذواق لبارت السلع، وفيما يلي سوف أقوم بذكر الأسس والضوابط التي تراعى عند اختيار الزوجة وبالنظر إلى المعايير والأسس التي وضعها الشرع.

أولاً: أن تكون ذات الدين

إن مراعاة الدين في اختيار الزوجة هو الأساس الأول الذي ينبغي على المقبلين على الزواج مراعاته، وقد جعل الدين التدين أساساً لاختيار الزوجة كما نص على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقولته تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور(32)

ووجه الدلالة في الآية هو أنها لم تشترط في الزوجة سوى الصلاح، وهو أن تكون الزوجة متدينة ديناً وخلقاً

وأما السنة: فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم، لمن أراد الزواج والنجاح في حياته دنيوية وأخروية، أن يختار زوجة ذات الدين، فقال وهو يبين المعايير التي يعتمد عليها الناس في اختيار الزوجات: "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"¹

¹ - أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح 428، ج 2، من طريق أبي هريرة، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج 3، ص 346، دار الفكر للطباعة، من طريق أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، ص 379، دار الفكر للطباعة، من طريق أبي هريرة.

ووجه الدلالة هو كونه أن الحديث بين ماعتاده الناس عند اختيارهم الزوجات، ثم رغب إلى اختيار ذوات الدين.

والمراد بالحديث: أن المرأة تنكح ، بمقاصد متعددة من جانب الرجال، فمنهم من يقصد جمالها، ومنهم من يفكر جانب مالها ليستفيد من مالها أو يرثها بعد الوفاة، ومنهم من يهتم شرفها وأسررتها العريقة، ومنهم من ينظر إلى الدين، وهو الرغبة الحقيقي الذي ينبغي الاعتناء بها وتفضيلها على ماسواها كما نبه ذلك الحديث.

فقوله "فاظفر بذات الدين" أي اطلب ذات الدين لتفوز بها، قال ابن حجر¹ في شرحه الحديث،.....(في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذات الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية).

وأما بقوله "تربت يدك" أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته.²

وقال: القطب³ " أي افتقرت إن تركتها، فحذف الشرط وذلك إخباراً ودعاءً بالشر مستأنف لتركها، أو أراد إعظام أمر ذات الدين. إلى أن قال في بيانه المراد من الحديث : وإنما يقصد بالتزوج حفظ دينه واتباع السنة والثواب ، فمن تزوج وقصد

¹ - هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري اشتهر بـ (ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه ، ولد في مصر 773هـ ، ونشأ يتيماً ، فحفظ القرآن وله تسع سنين ، وحفظ (الحاوي) وغيره ، ثم سافر إلى مكة واشتغل بعلم الحديث وطلبه على يد كبار شيوخه في الحجاز والشام ولا سيما الحافظ العراقي وابن الملقن ، وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي ، وله عدة مؤلفات منها الإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وفتح الباري . وكان وفاته سنة 852هـ .

² - فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ج9، ص169، مكتبة دار الفيحاء، دمشق ، مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الثالثة. 1421هـ - 2000م

³ - هو العلامة الحاج محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ولد في بني يسقن سنة 1236هـ وقد انتقلا والداه معه إلى غرداية (مدينة تقع جنوب الجزائر بعيدة عن العاصمة حوالي 600km) ف قضى صباه فيها، وكان في طفولته، أقوى التلاميذ حافظاً وأكثرهم إقبالاً على الدروس، مما جعله يختم القرآن، ويتقن حفظه قبل مناهزة البلوغ، وله العلامة عدة مؤلفات في مجال شتى كالالتفسير، والفقه، وقد توفي سنة 1332 هـ وقد جاوز 90 عاماً(رحمه الله)

التمول بالمرأة أو العز بها أو جمالها فقد استعمل ما وضعه الله لحفظ الدين وبقاء الدنيا والتعاون على الخير في غير ذلك من تمول وعز وهوى فلا ينجح له ما قصد ، وينعكس عليه الأمر وكأنه توصل إلى شيء بمعصية الله تعالى فكان فعله أقرب مما اتقى وأبعد مما رجي¹ ". وهذا الذي أراه أقرب عندي إلى القبول، فورود ذلك إنما هو مجرد الحث والتأكيد على تفضيل ذات الدين على غيرها. وقد أعجبنى ما أورده أبي حامد الغزالي، وهو يعلل المبالغة في تفضيل ذات الدين على غيرها، فقال: " .. وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.² "

ولا يفهم من الحديث أن المراد بذات الدين هي مجرد أن تكون المرأة مسلمة فحسب، بل ما أفهمه في الحديث هو أن تكون المرأة تؤدي الفرائض الشرعية، نقية من التهم في دينها وخلقها وعفتها، مشتهرة بين الناس بالصلاح.

وإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم، بتحصيل صاحبة الدين، لكونها دينها يدعوها إلى القيام بواجبها نحو ربها ونحو أسرتها وزوجها حاضراً كان أو غائباً،

أما لو كانت المرأة ضعيفة الدين، كانت ضعيفة في صيانة نفسها، وخائنة لزوجها ، لاتحسن المعاملة معه، أما لو كانت ذات دين وصلاح، فتكون خير متاع وتكون كنزاً ثميناً أنعم الله بها عليه.³ "لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة⁴ " وقال أيضاً "خير ما أوتي العبد في الدنيا: الزوجة الصالحة"

¹ - شرح النيل وشفاء العليل ،للعلامة أطفيش محمد بن يوسف، ج6، ص18، مكتبة الإرشاد

² - إحياء علوم الدين، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد، ج2، ص49، مكتبة الهلال.بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2004

³ - انظر: أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، ل: جابر عبد الهادي سالم، و رمضان علي السيد، ص53، منشورات الحلبي الحقوقية. 2008

⁴ - أخرجه المسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح59، الجزء الثاني، دار الحديث القاهرة، عن طريق عبد الله بن عمرو.

ولهذا فسر بعض قول الله تعالى:

"{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً } هي الزوجة الصالحة".¹

ثانياً: أن تكون ذات جمال

من الأمور التي ينبغي على المقبل على الزواج عدم إهمالها هو الجمال، لأنه أمر تعشق إليه القلوب، وسد للنظر الى المحرمات، ويثبت السكينة في النفوس، لذلك الشرع لم يهمله، وإنما اعتنى به، ولأن الجمال مرشد من مرشد النكاح، وعلة عبقرية، في عفة الزوجين، فلا يتطلع أحدهما إلى الآخر، فيكون كل واحد منهما مقتنع بالآخر في المظهر.

والحث الذي أورده سابقاً في تفضيل ذات الدين على ماسواها، لا يعني ذلك إبطال ما كان سوى ذات الدين، وإنما المذموم في الجمال هو أن لا يلتفت الخاطب أو المخطوبة إلى ماسوى الجمال، فيجعل الجمال هو غاية البغية، هذا ما حذره الشرع كما وجدت قاطبة من أهل العلم يشيرون إلى ذلك.

قال: أبو حامد الغزالي² " وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لاتنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين

وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، الجزء الأول، دار الفكر، من طريق عبدالله بن عمرو

¹ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقسي، خميس بن سعيد، ج7، ص426، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م

² - هو الإمام الجليل محمد بن محمد بن أحمد أبوحامد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة 450هـ وقد قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده، وقدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد في عدة فنون العلم، ومن تصانيفه: المستصفى، البسيط والوسيط والوجيز، وقد عاش العلامة الجليل 55 عاماً فكان وفاته سنة 505هـ

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة.¹ "

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: قوله "...ولجمالها" يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى² "

وتلخيص الكلام مما أوردت في الجمال وما ذكره أهل العلم في ذلك ، أقول: أن الجمال أمر مرغوب فيه في الزواج، وقد دعا إليه الشرع كما في حديث جابر بن عبدالله "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"³ فجواز النظر الى المرأة ، فيه دلالة على اختيار ذات الجمال، إذ لو كان الجمال غير مرغوب فيه في الشرع ، لم يكن ثمة حاجة إلى النظر، لأن المقصد من النظر هو تمييز بين ماتميل إليه النفس وتفضله عن غيره .

ومما يؤكد أيضا مراعاة جانب الجمال في الزواج، حث النبي صلى الله عليه وسلم، للصحابي الذي تزوج امرأة من الأنصار، فأرشده إلى النظر إليها، فقال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا. ويمكن أن أقول بناءً على هذا بأن إطلاق الشيء في أعين الأنصار فيه مراعاة جانب الجمال، إذ لو كان غير معتبر، لما أرشد إلى النظر، ولهذا يدلنا إلى أن أمره صلى الله عليه وسلم إياه كان جانب الجمال، لاحتمال المرأة كانت متدينة ، فالجمال مأمور به إذا كان مرتبط بالدين، أما إن كان من غير دين فهو وسيلة إلى الفساد ، لأن الجمال إذا لم يدعم بالدين، قد يؤدي إلى الشقاء والطغيان المنهي عنه.

¹ - ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ج2، ص38، دار المعرفة بيروت- لبنان 1403هـ - 1983م

² - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج9، ص169

³ - سبق تخريجه ، ص 11

ثالثاً: أن تكون ذات حسب

والمراد بالحسب هو (...محاسن الآباء ومكارمهم...¹)، وهو أن تكون المرأة من أصل طيب وعائلة متصفة بالدين والكرامة والخلق.

والحسب في الأصل كما يقول ابن حجر، هو الشرف مطلقاً سواء كان بالآباء أو بالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة².

وقد أرشد الشرع الاهتمام بهذا الجانب في الزواج، لما روي عنه أنه قال "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" ولقوله عليه السلام "..... ولحسبها"³

وفي الحديث دلالة على اعتبار النسب في الزواج، وعلى الخاطب عدم إهماله إلا إن تعارض الحسب مع الدين فيقدم ذات الدين، لأن ذات الدين تعلو ولا يعلى عليها،

قال صاحب المفصل...(..التقدم والأضلية لذات الدين دائماً، فإذا عريت المرأة من الدين ومعانيه لم يتقدم إليها لنكاحها صاحب الدين، ولو كانت حسبية وجميلة وغنية، ولكن إن اجتمع مع الدين الحسب وطيب الأصل، فإنها تقدم على غير النسبية⁴).

رابعاً: أن تكون ذات مال

من طبيعة الإنسان وفطرته أن يفضل الزوجة ذات المال على من لا مال لها، ولهذا الشرع لم يهمل جانب المال، بل جعله أساساً ومعياراً يعتمد الناس عليه في اختيار الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم ".....ولمالها"⁵

¹ - ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: أطفيش محمد بن يوسف ج 6 ، ص19

² - فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ج9، ص169

³ - سبق تخريجه ص 11

⁴ - المفصل في أحكام المرأة عبدالكريم زيدان ج 6، ص51

⁵ - سبق تخريجه ، ص11

ولكن لا ينبغي للخاطب أن يفتح عينيه جانب المال وحده، وتعمى عيناه عن جانب الأعمى وهو الدين والخلق، لأن المال إذا انفرد من غير اقترانه بالدين، كانت أسرع معبر إلى الطغيان والفخر المنهي عنه، وقد حذر الشرع الخاطب أن يكون مال المرأة، هو الأساس ومطلبه في النكاح، فقال صلى الله عليه وسلم "... لا تتكحوهن لمالهن فلهن يطغين".¹.....

خامساً: أن تكون بكرًا ولوداً

والمراد بالبكر: هي من لم تسبق بالزواج، قال: ابن حجر " وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى"². ويفضل زواج البكر على الشاب الذي لم يسبق بالزواج ليتحقق التسوية بينهما، اللهم إلا إذا اقتضت مصلحة خلاف ذلك، وقد أرشد إلى هذا الاستحباب الحديث النبوي، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال لي رسول الله " أتزوجت؟ قلت نعم قال بكرًا أم ثيبًا؟ فقلت ثيبًا قال: " أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"³

وقد وردت أحاديث كثيرة تحت على نكاح الأبكار، ولكن أقصر على حديث جابر المذكور آنفاً، وأقول أن الأحاديث التي نصت وشجعت على نكاح الأبكار، لا يفهم منها العزوف عن الثيبات وعدم الالتفات إليهن، ومما يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم، من زواجه بالثيبات، إذ لم يتزوج بكرًا قط سوى الصديقة بنت الصديق، رضي الله عنهما، بل المصلحة تدعو إلى زواج الثيبات في بعض الأوقات، كما حدث للصحابي الجليل جابر بن عبد الله، عندما توفي أبوه، وتركه وأخواته الصغيرات، التي يحتجن من يقوم بخدمتهن، ويدل عليه حديث جابر قال: "هلك أبي وترك تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت بل ثيبًا، قال هلا بكرًا أو جارية في الرواية، تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال جابر، فقلت: إن عبد الله هلك

¹ أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، عن عبد الله بن عمرو

² فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ج9، ص151

³ أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج3، ص343، دار الفكر للطباعة، من طريق جابر بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ص379، دار الفكر للطباعة، من طريق جابر بن عبد الله

وترك بنات وإنني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت، امرأة تقوم عليهن وتصلحن. فقال صلى الله عليه وسلم "بارك الله بك أو خيراً"

يقول :صاحب المفصل ... "وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أفضلية الثيب على البكر إذا وجدت العلة الشرعية التي ترجح نكاح الثيب على البكر كالحالة التي كان عليها جابر.... فكان إقدامه على نكاح ثيب وجود أخوات صغيرات له يحتجن إلى من يخدمهن، ولهذا المقصد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه دعا له بالخير أو البركة ¹ "

وقد استنبط ابن حجر ² في حديث جابر عدة أمور يسرني ذكرها كما أوردها، قال :
"فيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ،

ويؤخذ منه أنه إذا تزاومت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك ،ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وأن لم يتعلق بالداعي ،وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتبئهم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره،

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. ³ "

ومن المصالح في تفضل نكاح الثيب على البكر، إن كانت ذات قرابة من الرجل ، وتوفي عنها زوجها، وترك معها أولاد صغاراً، فيفضل في هذه الحالة على الرجل نكاحها وضمها إلى عياله، مراعاة المصلحة التي تترتب على ذلك من تربية الأيتام، ومساعدة الأرملة.

¹ - ينظر: المفصل في أحكام المرأة : عبدالكريم زيدان، ج6، ص49

² - سبق ترجمته : ص 14

³ - ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج 9 ، ص 154

سادسا: أن لاتكون المرأة ذات قرابة قريبة من الرجل

الأصل في الاختيار المرأة، أن تكون بعيدة من قرابة الرجل، بقدر ما أمكن ذلك، لأن التزوج من القريبات قد يسبب ضعفا في النسل، وتضييق الأسرة من غير توسيع، بينما يكون الزواج من البعيدات تحقق توسيع الأسرة وأدعى لنجاسة الأولاد، وقوة أجسامهم، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "اغتربوا لاتضووا" أي تزوجوا الغريبة دون القريبة، لأن ولد الغريبة أقوى من ولد القريبة، قال ابن قدامة، وهو يعلل السبب من تفضيل الغريبة على القريبة فقال: "...ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضائه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته، أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصاحبها¹" وهذا أراه أقوى تعليلا، لترجيح نكاح البعيدات، ولا سيما في هذا العصر الحديث، الذي فيه لايهتم الناس بصلة أرحامهم، مع انعدام الشحاء بينهم، فكيف إن كانت العداوة قائمة فيما بينهم، فلا ريب أنه يكون من باب أولى. ولهذا فالأفضل زواج البعيدات، دفعا للمفاسد والضرر.

"ولقد أثبتت التجارب والبحوث العلمية أن الزواج من القريبات قد يؤدي إلى إصابة النسل بالأمراض الوراثية الموجودة في العائلة، كما قد يأتي النسل في حالة تزوج القريبات ضعيف العقل"².

يقول الشافعي "إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على الولد الحمق، ومن المعلوم في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة، لما يؤدي إلى تدهور السلالات وضعف النسل"³

وخلاصة القول في المسألة، أقول بأن المعتبر في نكاح المرأة، قريبة كانت أو بعيدة، هو المصلحة الراجحة، فإن كانت جانب الغريبة وهو الأصل في أغلب

¹- بصلبها هكذا في الأصل وأحسبه خطأ مطبعي، والصحيح هو بصلتها. المغني لابن قدامة ج7، ص83.

²- ينظر: الأحكام الأسرة الخاصة بالزواج: جابر عبد الهادي، ورمضان علي، ص52

³- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ل: رمضان علي ص32، منشورات الحلبي الحقوقية

المعتاد، بادرنا إليها وفضلناها على القريبة، وإن كانت جانب القريبة سارعنا إليها مراعات القرابة .

المطلب الثاني: أساس اختيار الزوج

وكما ذكرت ماسبق من النصوص التي فيها توجيه الرجل في ما ينبغي مراعاته في اختيار الزوجة، فإن التوجيه لم يقتصره الشرع على الذكور دون الإناث، وإنما ينبغي أيضاً على المرأة ، أو أوليائها أن يستوثقوا ويتأكدوا من حالة الرجل الذي تقدم لخطبة ابنتهم، ومن أهم مايراعى عند اختيار الزوج:

الدين والخلق، وهما مصدران رئيسان في صلاحية الإنسان،ولهذا يفضل على أهل البنت أن يكون أهم مايرصون عليه في الرجل الذي تقدم لخطبة البنت، الإتيان بهما،

ولقد أرشد الحبيب المصطفى إلى هذا الإتجاه، فجعل أساس قبول الخاطب ، تدينه وخلقه فقال صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"¹

وليس المراد بالمتدين الحاصل على شهادات في دراسات دينية ويتنافى سلوكه كل التنافي مع مقتضيات ماتعلمه، ولا الذي يتظاهر بمظهر التدين وهو في كنهه متجرد عن الصلاح، وإنما المراد بذلك الشخص الذي لا يختلف مخبره عن مظهره ولا سلوكه عن مضمون ما تعلمه.

وانتقاء مثل هذا الشخص من بين هؤلاء وأولئك ليس بالأمر الهين ولا اليسير ، ولذا يتحتم على أهل البنت أن يتوخوا الدقة فيمن تقدم لخطبة فتاتهم، ولا يتسرعوا في عقد زواجها به قبل معرفتهم بشخصية الخاطب من دين وخلق، كما يفعل الطامعون في القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، الذين لا يلتفتون إلى مستقبل بناتهم وذريتهن،

¹- أخرجه الترمذي ، في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج3، دار الحديث القاهرة، من طريق أبي هريرة وأبي حاتم المُرَني.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج1، دار الفكر، من طريق أبي هريرة.

فيزوجون فتياتهم برجال لاسيرة لهم محمودة في المجتمع إلا لكونهم يمتلكون الثروة الهائلة، وهذا هو الواقع في كثير من البلدان، والمصيبة الأكبر في بعض الدول التي نعيش فيها كشرق إفريقيا خصوصاً التي يقل عدد المسلمين فيها، يصل الحال إلى أن تقترن البنت المسلمة برجل لا علاقة له بالإسلام، فيزوجه أهل البنت لكونه ذا مال ومنصب، بل يأتي المتدين فيردونه، ثم يعقبه ذو مال وهو غير مسلم فيزوجونه بسهولة واحترام.

وأي فساد أخطر على المجتمع من أن تكون المظاهر المادية الجوفاء هي المثل الأعلى للناس فيه دون أن يعيروا أي اهتمام للمثل والقيم والأخلاق، وأن من ينعم النظر فيما يجري على ساحة المجتمع يري الكثيرات ممن بهرتهن تلك المظاهر الخادعة يعرضن أصابع الندم بعد أن فات الآوان، حيث لم يابهن بخلق الخاطب ولا تدنيه ثم لا يلبثن بعد الزواج أن يجدن أنفسهن معطلات، فلا واحدة منهن بالزوجة التي تشغل المكانة المرموقة في حياة زوجها ولا هي بلا زوج فيرغب فيها من يريدها للزواج، فزوجها غافل عنها، إذ يعربد الليل والنهار عابث طول وقته مع هذه وتلك، ولا تظفر زوجته منه بشيء إلا بالتهجم والسباب، مما يجعلها تتمنى لو أنها تزوجت أفقر خلق الله ومنحها الحب والوفاء والاحترام، وخلاصة القول: أن شرف المرأة في الزواج، أن يتزوجها رجل متدين ذو خلق، لأنها تكون آمنة في حاضرها ومستقبلها معه إذ يترفق بها أن أساءت، وينصحها إن أخطأت ولا يمد عينه إلى غيرها إلا إن دفعه إلى ذلك دواعي الزواج، وحتى إن تزوج فهي أيضاً في أمان لأنه مطالب بالعدالة من قبل الله بينها وبين من تزوج بها ولو كانت أجمل من الأولى جمال والصغراً¹

¹ - راجع الإسلام والأسرة دراسة مفارنة في ضوء المذاهب الفقهية، لأبي العنين عبد الفتاح محمد، ص96

الفصل الثاني

معرفة كل من الخاطب والمخطوبة لبعضهما

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والخاطب

الأصل في الشريعة عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية سواء كانت مخطوبة بذلك الرجل الذي ينظر إليها أو غيره، باعتبار أن الخطبة هي مجرد مقدمات للزواج وليس عقداً ، فتبقى المرأة المخطوبة في حكم المرأة الأجنبية للخاطب فلا يصح له النظر إليها ولا الخلوة بها .قال تعالى

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.....﴾ النور(30)

واستثنى الشارع من التحريم النظر إلى الأجنبية للضرورة والحاجة كالنظر من أجل العلاج لما فيه من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ النفس ، وكذلك أجاز النظر في الخطبة لمن قصد الإقتران بامرأة معينة فله أن ينظر إليها، وهذا هو موضوع بحثي في هذا المقام.

المطلب الأول: نظر الخاطب إلى المخطوبة.

أتطرق في هذا المطلب إلى بيان مايتعلق بنظر الخاطب إلى خطيبته التي تقدم لطلبها لتكون شريكة له في الحياة الزوجية، وأول ما أشرع به هو بيان مشروعية هذا النظر وحكمه عند الفقهاء.

المسألة الأولى: مشروعية هذا النظر

النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب والسنة وكذلك الإجماع ،أما الكتاب: فقوله تعالى (وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا) ووجه الدلالة في الآية: أن إعجاب الإنسان بحسن الآخر وجماله لا يكون إلا بعد رؤيته، ولهذا ذكر غير واحد من أهل التفسير بأن " في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها"¹.

وأما السنة : فهو حديث جابر المشهور الذي ذكرته في مشروعية الخطبة "إذا خطب أحدكم .المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل...."²

¹- ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المجلد السابع، ص221، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة 1387هـ — 1967م

²- سبق تخريجه : ص11

قال القرطبي¹ "الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة... ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد قوله : فإن استطاع فليفعل لا يقال مثله في الواجب وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك و الشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيح²

ومما يدل أيضاً على مشروعية النظر إلى المخطوبة في السنة قوله صلى الله عليه وسلم : للصحابي الذي تزوج امرأة من الأنصار فأرشده إلى النظر إليها فقال : اذهب فانظر إليها ...³

وثبت أيضاً أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - له "أنظرت إليها؟" قلت لا. قال " فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدما بينكما"⁴.

أما الإجماع: لقد اتفق أهل العلم على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد خطبتها ولم يخالف في ذلك أحد منهم، ذكر ابن قدامة في المغني فقال: "لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.....ولأن النكاح عقد يقتضي التملك فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه"⁵.

المسألة الثانية: حكم النظر إلى المخطوبة عند الفقهاء

رغم اتفاق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة، اختلفوا في حكمه، فكان خلافهم كما يلي:

¹- هو الفقيه المفسر أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ولد في قرطبة سنة 600هـ ، كان عالماً كبيراً في التفسير واللغة كما أنه كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين، وقد رحل من قرطبة بعد سقوطها إلى مصر حيث استقر فيه إلى أن توفاه الله سنة 671هـ.

²- راجع : تفسير القرطبي ، ج14، ص222

³- سبق تخريجه

⁴- أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

⁵ المغني لابن قدامة، ج7، ص73

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النظر إلى المخطوبة حكمه الجواز، وقد نص على هذا بعض المالكية كما ورد في حاشية الدسوقي قال: ... النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز¹ وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي:

الأصل في النظر إلى الأجنبية التحريم فجاء إذن الشارع ورفع هذا الحظر عن الخاطب وأفاد هذا الإذن الإباحة عملاً بالقاعدة (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة)

القول الثاني: وذهب فريق من أهل العلم إلى أن النظر إلى المخطوبة سنة²، واستدل هذا الفريق بالأدلة التي نصت على مشروعية النظر إلى المخطوبة وقد سبق أن ذكرتها فلا داعي لتكرارها هنا.

وقال أيضاً بأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه ورتب عليه فوائد لا يمكن أن يكون مباحاً فحسب.

وأقول : بأن هذا أراه أقوى دليل للإستدلال به على القول بأن النظر سنة، إذ لا يمكن أن يحث النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمر ما، ثم يحمل هذا الحث على الإباحة فحسب، إذ من المعلوم عند الأصوليين في صيغ المندوب، حثه صلى الله عليه وسلم على أمر، من غير أمر به، ولهذا لا يمكن حمل حثه الوارد في الأحاديث على الإباحة، بل يحمل على الندب وهو السنة.

المسألة الثالثة: شروط النظر إلى المخطوبة

لقد اشترط الفقهاء شروطاً في النظر حتى يكون مسوغاً شرعاً للخطب وهي كالاتي:

1. أن يكون النظر بقصد الخطبة والعزم عليها وهو علة جواز النظر، فوجود الخطبة والعزم عليها مسوغ للنظر وإلا فلا.
2. أن يعلم الخاطب خلو المرأة التي يقصدها من موانع الزواج، لأن المرأة الأجنبية التي لا يجوز الزواج منها في الحال لوجود مانع من موانع الزواج، لا يجوز النظر إليها فلا ينظر إلى متزوجة بحجة أنه ينبغي خطبتها ولا مخطوبة ركنت إلى خاطبها.

¹ - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، ج2، ص

215، دار الفكر للطباعة والنشر. المعتمد في فقه النكاح للمعتصم بن سعيد المعولي، ج4، ص77

² - زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجي ج3، ص 169، المكتبة العصرية- بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987 م

3. أن لا يختلي بها بحجة النظر إليها لأن المرخص فيه النظر وليس الخلوة بها.
4. أن لا يغلب على ظن الخاطب عدم موافقتها، فإن غلب ظنه على أنها لا توافق عليه ولا تقبله فلا مسوغ للنظر قال ابن القطان¹ في أحكام النظر: فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب² وهذا لأنهم يقولون بأن النظر بعد الخطبة (المالكية)
5. أن يكون النظر خاليا من الشهوة، وأن لا يكون قصده من النظر التلذذ³ وهذا الشرط مختلف فيه عند الفقهاء، حيث لم يعتبره بعض الفقهاء شرطا بل أطلقوا النظر مطلقا ولو كان مصحوبا بالشهوة وقالوا بأن اشتراط عدم ثوران الشهوة هو تقييد لأمر أطلقه الشارع، ولأنه أجاز النظر إلى المخطوبة دون قيد أو شرط ولا سيما في من غلب ظنه على الموافقة عليه. وكما أن النظر وقت الخطبة مظنة للشهوة ومحرك لها قد يصعب وقوعه بلا شهوة وفي ذلك منع للنظر المشروع⁴.

¹ - هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان المتوفي سنة ثمان وعشرين وستمائة 628هـ.

² - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ج 5، ص 21، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

³ - المغني لابن قدامة، ج 7، ص 84

⁴ - أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي ل: نايف محمود الرجوب 128 دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ - 2008 الطبعة الأولى. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لمحمد علي عبد الرحمن ج 1، ص 35، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م

المسألة الرابعة: مقدار ما يباح النظر إليها

والمراد به: الموضع الذي يحل للخاطب أن يراه من خطيبته مكشوفاً

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يحل للخاطب رؤيته مكشوفاً من خطيبته والصواب هو اقتصار النظر على الوجه والكفين من غير زيادة على ذلك كما أفتى سماحة الشيخ الخليلي¹.

ولذلك يرى أكثر الفقهاء — (المالكية والشافعية) — أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها².

وللخاطب توكيل رجل أو امرأة في النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، وفي حالة توكيل الرجل للمرأة في الرؤية يجوز لها النظر إلى مازاد على الوجه والكفين من حيث إنها امرأة لا من حيث إنها وكيلة إذ الموكل لا يجوز له النظر إلى الزائد عليهما .

وإنما اقتصرت الرؤية على الوجه والكفين لأن النظر أباح للضرورة ولحاجة وما شرع للضرورة فإنها تقدر بقدرها والضرورة هنا تندفع برؤية هذين العضوين لأن الوجه يدل على جمال المرأة وعدم جمالها واليد تدل على خصوبة البدن وطراوته.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال غالباً كالرقبة واليدين والقدمين لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ولفعل جابر أيضاً لأنه عليه السلام لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في

¹ - هو العلامة الجليل أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي ولد في جزيرة زنجبار بشرق أفريقيا من شهر رجب 1361هـ ، الموافق يوليو 1942م اشتغل بالعلم منذ صباه فأتى حفظ القرآن قبل العاشرة من العمر، وهبه الله ذكراً قوية إذ حفظ في بعض جلساته 800 بيت . ينظر: فتاوى النكاح للخليلي أحمد بن حمد ص 12، الطبعة الأولى، المكتب الفني للأجيال

² - ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ل: وهبه الزحيلي، ج9، ص6506، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ - 2002م.

النظر إلى ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في
الظهور¹

بينما شذ ابن حزم وذهب إلى جواز النظر إلى جميع جسدها حيث قال: ومن أراد أن
يتزوج امرأة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر
ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه
والكفين فقط ولكن يأمر امرأة تنتظر إلى جميع جسدها وتخبره².

وسبب اختلافهم في مقدار النظر هو تعارض الآثار والنصوص الواردة في النظر،
قال ابن رشد³: "أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً
أعني: بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أنه الوجه والكفان وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الإحرام،
ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء⁴."

وخلاصة القول في المسألة أقول: أن النظر إن تعلق قلب الخاطب به جاز له ولكن
في حدود الشرع وضوابطه، وإن لم ير داعياً إلى ذلك فلا إلزام عليه، وذلك لاعتبار
النظر في الخطبة من قبيل الرخصة، وأما القول بإطلاق النظر مطلقاً والتحجج
بالحديث بأنه أطلق النظر إلى المخطوبة بوجه عام فإنه أمر يتنافى مع الخلق الجم
لمن كان له ذرة من الإيمان.

"ويجب أن يفهم الحديث في ظل ما كان عليه الصحابة في صدر الإسلام من خلق جم
وأدب عال وغض للبصر وخشيتهم لله تعالى بما يصعب المثل بهم في هذا الزمان

¹- ينظر المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي ج6،
ص85، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م. والمرجع السابق لوهبه
الزحيلي، ج9، ص6506

² ينظر المحلى بالآثار لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ج9، ص161، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان 1408هـ - 1988م

³- هو القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد اشتهر بابن رشد القرطبي ، ولد في قرطبة سنة 520هـ
ونشأ فيها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأقبل على علم الكلام حتى صار يدعى بالفيلسوف كان
مكثر القراءة والنظر في الكتب ولم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله ؛
وقد توفي سنة 595هـ.

⁴- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ج4، ص202، دار الكتب العلمية
بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م

،ولهذا يمكن تفسير الأحاديث التي أطلقت النظر على العموم من حيث الطول والقصر أو النحافة والبدانة لعلهما يكونان محل اعتبار عند الخاطب¹.

"ويمكن حمل الأمر في الأحاديث التي نصت بالنظر إلى المخطوبة في ما يجوز النظر إليه وهو الوجه والكفين وذلك لأن جميع جسد المرأة عورة، لايجوز النظر إليه²".

المسألة الخامسة: الإذن في النظر

من المعلوم أن الشارع أجاز للخاطب النظر إلى خطيبته، ولكن هل يشترط وقوع هذا النظر بعلم المرأة واستئذانها أو لايشترط ذلك .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لايشترط استئذان الفتاة ولا وليها كما لايشترط علمها بذلك مستدلين بما يلي:

1. الاكتفاء بإذن الشارع الذي أمر بالنظر إلى المخطوبة دون اشتراط إذنها أو علمها ولهذا قال الماوردي³: "ولأن النظر إن كان مباحا لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظورا لم يستبح بالإذن⁴. ولكن أقول: أن ما ذكره الماوردي تعليل يمكن الرد عليه ، إذ لا نسلم بصحة قوله هذا على الإطلاق بأن.... المحظور لايستباح بالإذن" وذلك لوجود كثير من المعاملات في الشريعة التي تتوقف صحتها على الإذن ومن ذلك الإنتفاع بمال المملوك على وجه الخاص فإنه يباح الإنتفاع به إذا أذن صاحبه ومالكه بذلك مع أن الأمر في الأصل محظور باتفاق ولكن زال الحظر بالإذن .

¹ الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون (بحث ماجستير) ل:سامح سيد محمد ص48، 1421هـ - 2000م

² ينظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، ج3 ، ص192، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م

³ -هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي أحد أئمة الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة كالحاوي وكتاب الأحكام السلطانية ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، وتوفي سنة 450هـ عن 86 عاما. ينظر: طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة، ج1، ص230، دار عالم الكتب للنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ

⁴ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، ج9، ص35، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م

2. حديث جابر بن عبد الله....وكننت أتعبا لها في أصول النخل حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها¹، فالحديث صريح على عدم استئذانها إذ لو كان الإذن مطلوباً لما اختفى جابر.

3. عادة النساء العفيفات يستحين عندما تعرفن بأن الواحد ينظر إليهن بقصد الزواج.

4. القول باستئذان المرأة قد يؤدي إلى إيذائها وخذلانها إذا لم يوافق عليها الخاطب ولم يقبلها بعد رؤيتها.

5. ولأن المرأة إذا علمت أنّ الخاطب يستئذنها لرؤيتها فإنها تتزين بكل أنواع الزينة مما يؤدي إلى فقدان الغرض المطلوب من النظر وهو معرفة هيئة المرأة الأصلية²

وذهب المالكية إلى اشتراط استئذان المرأة أو وليها واستدلوا على ذلك، بأدلة عقلية حيث قالوا:

بأن اشتراط الإذن سد للذريعة حتى لا يتطرق الفساق وأهل الفساد بالنظر إلى كل امرأة مدعين أنهم خطاب³.

وكذلك النظر إليها بدون علمها قد يقع نظر الخاطب على ما لا يحل نظره عليه وهي غافلة إذ لا تدري من يراقبها.

وخلاصة القول في المسألة أقول: أنّ النظر على حسب ما يتيسر لدى الخاطب إن أمكن رؤيتها من غير علمها جاز ولكن في حدود الشرع وضوابطه وهو الأقرب إلى السنة حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق النظر في الحديث من غير اشتراط إذنها ولكن على الخاطب أن يحذر من معرفة المرأة أنه ينظر إليها لأنها قد تتأذى إن عرفت ذلك وظنت بالخطاب ظن السوء ولا سيما إن كانت ذات الدين، وإذا لم يتيسر رؤيتها إلا بعد الإذن فله أن يستأذنها بدلا من الرجوع إلى مراقبتها، ومع هذا

¹ - سبق تخريجه : ص11

² مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ج4، ص208، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.

³ - ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ج5، ص21، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.

كله أرى أن الأفضلية والأحسن هو أن يكون النظر بعلم المرأة وذلك خروجاً من الخلاف ولا سيما عند القائلين بتحريم النظر أو الكراهة - على الخلاف القائم بينهم - من غير علمها وهذا مانص عليه الخطيب الشربيني¹ حيث قال: ...

"ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمة بغير إذنها"².

المطلب الثاني: نظر المخطوبة إلى الخاطب

كما أن الشارع أباح للخطيب النظر إلى المخطوبة، كانت للمخطوبة أيضاً حق في النظر إلى الرجل الذي تقدم لخطبتها لأنها صاحبة الحق في القبول والرفض ومن مصلحتها أن يكون قبولها أو رفضها بعد رؤيتها لخطبها والنظر إليه، والحكمة التي من أجلها أبيع النظر إلى المخطوبة أو ندب إليه هي نفسها التي تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة إلى من تقدم إليها لطلبها، ولأنها يعجبها خاطبها بحسن الصورة والخلق كما أن الخاطب يعجبه من خطيبته حسن صورتها وخلقتها.

وكما أن الشريعة ألزمت استئذان البكر في النكاح دل ذلك على مشرعية نظر المرأة إلى خاطبها إذ لا يعقل أن تبدي رأياً في رجل لم تره قط ولم تتعرف عليه.

قال صاحب المذهب في الفقه الشافعي: "يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن"³.

¹- هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة، كان كثيراً التواضع، شديد الحياء. وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد. وكان إذا حجَّ لا يركب إلا بعد تعبٍ شديد حيث كان يمشي كثيراً وينزل عن الدابة، وكان أثناء طريق الحج يكثر من تعليم الناس المناسك، وآداب السفر إلى أن توفاه الله 977 هـ في القاهرة

²- المرجع السابق للخطيب الشربيني، ج4، ص208

³- المذهب في الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ج4، ص114، دار القلم دمشق - سورية

ويكون نظرها إلى خاطبها من غير خلوة معه لأن الخلوة بالأجنبية محرمة شرعا إلا فيما تمس الحاجة إليها. وأما مقدار النظر الذي ينبغي عليها رؤيتها فوجدت بعض الفقهاء الحنابلة والشافعية يحددون لها: "بأنه يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته (يعني ماعدا بين السرة والركبتين) إذا أرادت تزويجه"¹

" وقيل: ترى ما يبدو منه في المهنة فقط وذهب البعض إلى أنها لا ترى منه إلا ما يرى منها وهو الأصح عند جماعة قاله النووي ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ النور(31) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " أفعمياوان أنتما أليستا تبصرانه"²

قلت : وهذا ما أميل إليه لأن الآية والحديث نصان صريحان في الموضوع ولهذا أنني لا أتصور أن يختلف مقدارها في النظر إلى خاطبها عن مقدار الرجل وذلك للأمر المشترك بينهما في غض البصر واشتراك علة تحريم النظر سواء إلى الرجل أو المرأة.

وأما القائلون: بأنها تنظر إلى ما عدا بين السرة والركبة لم أجد دليلهم في هذا ويبدو لي واضحاً أنه من قبيل الاجتهادات ولكنهم بالغوا في التحديد إذ لا أتصور أن يخلي الرجل مافوق السرة مكشوفاً لأجل المخطوبة ، اللهم إلا عباد الشهوات الذين لم يبق لهم ذرة من الحياء .

وينظر المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ج17، ص289 دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م بيروت - لبنان

¹ - كشف القناع عن متن الاقتناع ل: منصور بن يونس البهوتي، ج5، ص11، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م. وزاد المحتاج بشرح المنهاج للكهوجي ج4، ص170

² - ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج7، ص25، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1991م

المبحث الثاني: السؤال عن الخاطبين وتزكيتهما

وقد سبق أن ذكرت في الفصل الماضي مايتعلق بنظر الخاطبين بعضهما عن بعض وذلك لتتحقق المعرفة بين الخاطبين، ولكن لما كان النظر إلى المخطوبة أو الخاطب قاصرا على معرفة الجمال فحسب، كان لابد لكلا الخاطبين الإعتناء بالسؤال عن بعضهما البعض لمعرفة أحوالهما التي لاتظهر غالبا عند النظر كالصلاحية في الدين والخلق وأداء الأمانة وغيرهما من الأمور التي لاتظهر بالنظر، وقد أهمل الكثير من الناس هذا الجانب لانخداعهم بالمظهر الخارجي غافلين عن حال مستقبلهم عندما تنكشف الحقيقة عليهم بعد وقوعهم في المخاطر.

المطلب الأول: ذكر العيوب عند تزكية الخاطب الخاطبين

لاخلاف بين أهل العلم في مشروعية ذكر العيوب عند الخاطبين وذلك عن طريق سؤال بعضهما البعض ولايعد ذلك من الغيبة المحرمة.

"ويلزم على من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة"¹.

وقد وردت الآثار في الشرع تدل دلالة واضحة على مشروعية ذكر العيوب ومن أهم ماورد في ذلك هي مايلي:

1. حديث فاطمة بنت قيس عند ما طلقها زوجها (أبو عمرو بن حفص المخزومي)البتة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستشيرة في من تقدمها ليخطبها فقالت: "إن معاوية وأباجهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه..."² وهذا نص في الموضوع حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم بتوجيهها وبيان حال الخاطبين لتكون على علم وبصيرة بحالهما.

¹ - كشف القناع عن متن الاقناع ل: منصور بن يونس البهوتي، ج5، ص11، دار الفكر للطباعة والنشر،

1402هـ - 1982م

² - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. والإمام أحمد في المسند ح411 من طريق أبي جهم بن أبي الجهم. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

2. وفي هذا الواقع يمكن أن نستنبط منه أفضلية هذه الصحابية الجلييلة لاعتنائها بمعرفة حال الخاطبين قبل أن تميل إلى أحدهما. وياحبذا بأخواتنا العزيزات لو تسرن على هذا المنهج الذي سار عليه فاطمة بنت قيس، من استشارة من تثقن بدينه وصلاحيته من غير استبداد بآرائهن كما يقع في بعض البلدان.

3. ولأنه لا يمكن الوصول إلى الغرض الشرعي المطلوب وهو الاطلاع على حال الخاطبين إلا عن طريق المشاورة وإخبار المستشار ما عليه أو عليها من المساوئ للمستشير أو المستشيرة، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

قال الغزالي¹: مبينا الأعذار المرخصة فيها الغيبة فذكر منها " تحذير المسلم من الشر.... كالمستشار في التزويج ... له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقعة فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله لا تصلح لك فهو الواجب وفيه الكفاية وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به²"

4. قياس الزواج على البيع إذ يجب على من علم في المبيع شيئاً أن يخبر به من يبغى شراءه إذ لا فرق بين الأعراض والأموال خلافاً من يرى الفرق بينهما بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال لوقوع الضرر فيها أكثر من الأموال ولأن فيها تكشف بضع وهتك سوءة وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح في الأعراض³.

المسألة الأولى: حكم ذكر العيوب في الخاطبين

"يجوز ذكر العيوب لمن استشير سواء في الخاطب أو المخطوبة أن يذكر للمستشير ما يعلمه من الخاطب أو المخطوبة على حسب المسؤول عنه وذلك ليحذره منه أو منها.

ومحل جواز ذكر العيوب للمستشار، إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المستشار، وإلا وجب عليه البيان، لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم، وقد

¹ - سبق ترجمته: ص 16

² - ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج 3، ص 152، دار المعرفة

³ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ل: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ج 6، ص 205، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ - 1984 م

أمر الشارع المسلمين أن يبذلوا النصح لمن طلب منهم ذلك ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الدين النصيحة ¹"

وقيل بوجوب ذكر المساوي مطلقا على المستشار كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أو لا².

المسألة الثانية: ما يشترط في ذكر العيوب

ويشترط في ذكر العيوب مايلي:

أن يحتاج المزكي أو المشاور إلى ذكر العيوب في المسؤول عنه فإذا كان الأمر يندفع بغيرها كقول لا يصلح لك فلا حاجة لذكر العيوب وإن اندفعت ببعض فلا يجوز ذكر الباقي.

وأن يريد من ذكر العيوب والمساوي التحذير والنصيحة والحرص على المسلم من الوقوع فيما يضره أو يشينه مستقبلا، دون إيذاء وضرر لطرف أو التشهير بالخاطب أو المخطوبة³

وأن يستشير الخاطب صاحب الدين والخلق، الصادق الأمين الذي لا يظلم ولا يكذب وعلى من استشير أو سئل في ذلك أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة لأنه مؤتمن لقوله صلى الله عليه وسلم " المستشار مؤتمن "

¹ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب: في النصيحة ، عن طريق تميم الداري.

² - ينظر: الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر، ج3، ص202

³ - ينظر فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ل: محمد الكدي العمراني، ج1، 270، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ، 1422هـ - 2001م

المطلب الثاني: إخبار الخاطبين عن أنفسهما

والمراد به هو ذكر العيوب من جهة الخاطب نفسه أو المخطوبة نفسها من غير تدخل أحدهما في إخبار حالهما، وإنما يقوم كل واحد من الخاطبين بإخبار حاله الذاتية للآخر.

وإذا استشير أحد الخاطبين في نفسه عليه أن يوضح حاله ويبين مافيه وأن يكون صادقاً أميناً فلا يجوز له أن يدلس لأنه سرعان ما ينكشف أمره بالزواج فيؤدي التدليس القائم في الإخبار إلى تعاسة الحياة الزوجية وشقاء الزوجين معاً.

وقد ورد في الآثار ما يدل دلالة واضحة على إخبار كل من الخاطب أو المخطوبة حاله للآخر دفعا للنزاع المتوقع بعد الزواج ومن ذلك ما يلي:

عن أم سلمة قالت (واسمها هند بنت المغيرة) " لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له إن لي بنتاً وأنا غيور فقال أما ابنتها فتدعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة¹ "

وورد في بعض الرويات أن أبا بكر كان قد خطبها عنه صلى الله عليه وسلم فأبت، وكذلك عمر، إلى أن أرسل لها صلى الله عليه وسلم حاطباً يخطبها عنه ، فلما جاءها خاطباً قالت: مرحباً برسول الله ، فقل له : إنني امرأة مسنة ، وإنني أم أيتام ، وإنني شديد الغيرة² .

قوله " وأنا غيور " هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها³

¹- ذكره الشوكاني، في نيل الأوطار، كتاب النكاح ، باب: خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

²- راجع: السيرة الحلبية ، المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لأبي الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي ، ج3 ، ص 447 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م

³- ينظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج 6 ص 121

فأم سلمة بهذا لا تريد أن ترد رسول الله بل تريد أن تخبره الحقيقة من حالها النفسية حتى يتضح حالها للرسول- صلى الله عليه وسلم- ليكون على بينة منها.

ومهما اطلع الناس على محاسن الغير ومساوئه، فلا ريب أنه سيبقى أشياء إيجابية وسلبية عنه لا يعلمها إلا الله، إذاً أرى أنه من الأحسن عدم إخفاء أحد الخاطئين حاله بالآخر، لأنه مهما أخفى طبيعته ومساوئه فإن طول العشرة والحياة المشتركة ستكشف الحقيقة المستورة من خلق وطبيعة وميول وما أشبه ذلك، وما أحسن ما قاله الشاعر:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم.

ولهذا نص الخطيب الشربيني¹ على استحباب ذكر الخاطب عيوب نفسه للمخطوبة لتكون على بينة مما هي مقبلة عليه فقال نقلاً عن غيره: "ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للمخطوبة، وإن كان مقللاً للرغبة عنه ولا يثبت الخيار ككونه بخيلاً استحب، وإن كان شيئاً من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه"²

¹ - سبق ترجمته : ص33

² - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ج4، ص223

الفصل الثالث

مَنْ تَجُوزُ خُطْبَتُهَا مِنَ النِّسَاءِ

المبحث الأول: خطبة المعتدة

المطلب الأول: تعريف العدة:

العدة في اللغة: هو "مقدار ما يعد ومبلغه وتأتي تارة بمعنى الجماعة كما يقال عدة كتب وعدة رجال، ويطلق على الأيام التي تعتدها المطلقة وتقضيها من غير زواج من زوج آخر، وكذلك المتوفى عنها زوجها"¹

وفي اصطلاح الفقهاء عرفوها بتعريفات عديدة غير أنها متقاربة المعنى وهي كالآتي:

وعرفها المالكية بأنها "مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ الْمُطَلَّاقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْمَفْسُوخِ نِكَاحَهَا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ النِّكَاحِ"²

وعرفها الجمهور بأنها: "مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"³

وأوضح التعريف للعدة نقول بأنها المدة التي حددها الشارع بعد الفرقة، يلزم المرأة الإنتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

والعدة إما أن تكون بسبب الطلاق أو الفسخ، أو الوفاة ، وفي جميع الأحوال يجب على المرأة الإنتظار بلا زواج حتى تزول آثار الزوجية ولا تجوز خطبتها مادامت في العدة تصريحاً في جميع الأحوال، وتعريضاً في البعض كما سيأتي بيان ذلك.

¹ - ينظر المعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء ، ص 609

² - راجع: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ج 4، ص 180

³ راجع : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ج 9، ص 7166-

المطلب الثاني: التصريح والتعريض في الخطبة

أتطرق في هذا المطلب إلى بيان مصطلحي التصريح والتعريض لما لهذين المصطلحين من علاقة بما سأحدث عنه في هذا الفصل من خطبة المعتدة والخطبة على الخطبة كما سيأتي ذلك.

التصريح في اللغة: مصدر صرَحَ تصرّحاً، أي انكشف وظهر، والأمر أظهره، والصريح: هو الأمر الواضح الخالص مما يشوبه.

والتصريح عند الفقهاء: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى واحد، نحو أن يقول زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، وأنا راغب في نكاحك، أريد أن أتزوجك أو أي لفظ آخر لا يفهم من مدلوله إلا إرادة الزواج¹

وأما التعريض هو خلاف التصريح وهو تعرض الرجل للمرأة بما يدلها على إرادة خطبتها بغير تصريح²

وعرفه القطب³ بأنه: "لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره"⁴ (

والمرأة المعتدة إما أن تكون خطبتها جائزة تعريضاً أو محرمة تصريحاً أو محرمة تعريضاً وتصريحاً، كما يأتي توضيح ذلك في الحالات الآتية:

1. اتفقوا على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ، والأصل في هذا قوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة (235)

¹ - ينظر: المغني لابن قدامة ج7، ص112

² - الحاوي للماوردي، ج9، ص247

³ - سبق ترجمته : ص14

⁴ شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش، ج6، ص72

2. اتفقوا على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة (235) فالآية تنص على جواز التعريض بخطبة المعتدة من عدة الوفاة، ولا بأس بالتعريض إن كان بالقول المعروف وبلا مواعدة¹ .

3. اتفقوا على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي، تعريضا أو تصريحاً لبقاء أحكام الزوجية قائمة، كوجوب النفقة والإرث فيما بينهما، ووجوب العدة عليها إن مات الزوج، ووقوع الطلاق عليها والظهار، وقدرته على إرجاعها من غير عقد ولا مهر جديدين²

المسألة الأولى: الحكمة من منع التصريح في خطبة المعتدة وجواز التعريض في بعض أنواع العدة

1. أن التصريح لا يحتمل غير إرادة النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص على النكاح، فتخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها، وقد تدفعها الرغبة في الإنتقام على زوجها المطلق إلى فعل ذلك، وأما التعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة³.

¹ - راجع : الجامع لأبي جعفر محمد بن جعفر الأزكوي ، ج 6 ، ص 228 ، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م . وانظر: تفسير القرطبي ، ج 3، ص 188. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، ج 8، ص 34، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى هـ 1418 - 1997م.

² - المغني لابن قدامة ج 7، ص 112، والحاوي للماوردي، ج 9، ص 247، والمرجع السابق للمرداوي ج 8، ص 34.

³ - كشف القناع للبهوتي، ج 5، ص 18. والإنصاف للمرداوي ج 8، ص 33.

2. إذا كان المراد من خطبة المعتدة هو الرغبة في الزواج منها وحتى لا يسبقه الآخرون إليها فقد أباح له الشرع التوصل إلى المراد ذلك بالتعريض دون الإفصاح وهذا يدل على جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجه آخر¹.
3. التصريح قد يكون سببا في حصول العداوة بين المطلق والخاطب، أو ورثته إن كان متوفى بخلاف التعريض لاحتماله غير الزواج.
4. إن التصريح بخطبة المعتدة يحمل الخاطب في دائرة الشبهة والتهمة بالإيقاع بين المطلق والمعتدة، ليتزوجها وقد أمر الشارع بالبعد عن الشبهات.

المبحث الثاني: الخطبة على الخطبة

والمراد بها أن يتقدم الخاطب لخطبة امرأة كان قد سبقه إلى خطبتها آخر . ويشمل هذا المبحث عدة مسائل يأت توضيحها في عدة مطالب.

المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة

لقد ورد في الشرع نصوص تحظر خطبة الرجل على خطبة أخيه، ومن تلك النصوص ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه"² وفي الرواية "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو أن يأذن له الخاطب"

¹ - أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد الرازي ، ج1 ، ص 579 ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1993م | 1414هـ

² - أخرجه الإمام الربيع في مسنده ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز من النكاح وما لايجوز ، من طريق أبي سعيد الخدري ، ص 208 ، مكتبة الإستقامة.

وأخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ... من طريق ابن عمر. وأخرجه مالك في النكاح ، باب: ما جاء في الخطبة من طريق ابن عمر وأبي هريرة. وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق أبي هريرة وابن عمر. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب: النهي من خطبة الرجل على خطبة أخيه، ص 617، دار الحديث.

وفي رواية أخرى " لايبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" وفي رواية أخرى لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له" وورد أيضاً في بعض روايات : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه"

فالروايات وردت كثيرة ومن طرق متنوعة غير أنها تؤكد نفس المعنى وهو النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه. ولكن هل هذا النهي يفيد التحريم أو الكراهة ؟ هذا ما أتطرق الآن إلى بيانه.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين الآتيين:

القول الأول: وهو ماذهب إليه جماهير من أهل العلم حتى نقل البعض الإجماع على ذلك بأن النهي في الحديث يفيد التحريم¹.

القول الثاني: أن النهي الوارد في الحديث إنما يفيد مجرد الكراهة أو التأديب وليس التحريم². بل ذهب البعض من العلماء إلى الدعوى بأن النهي في الحديث منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس. ولكن هذا غير صحيح ؛ لأن علة النهي كما ورد في الحديث هي الأخوة وهي صفة ملازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ³.

والصواب هو ماذهب إليه الجمهور، حمل النهي على التحريم وذلك من عدة وجوه:

ظاهر النهي مقتضاه التحريم، كما أن الأصل في النهي، إذا ورد يحمل على التحريم، حتى تثبت القرينة التي تصرفه عن الكراهة.

وكما أنه نهى عن الإضرار بالآدم المعصوم فكان النهي على التحريم كالنهى عن أكل ماله وسفك دمه⁴.

¹ - ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج9، ص 250 . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد بن علي بن محمد ج6، ص 122 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأخيرة.

شرح الجامع الصحيح للسالمي نور الدين عبدالله بن حميد، ج 3، ص20. فتاوى النكاح للخليلي، ص13

² - المغني لابن قدامة ج7، ص 109

³ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج 9 ، ص250

⁴ - المغني لابن قدامة ، ج 7، ص 111

وخلاصة المسألة أقول: أن المراد من الخطبة هو إرادة الزواج الصحيح، والخطبة ليس لها تأثير في الزواج، سواء وقعت الخطبة صحيحة أو فاسدة، لأن المنهي عنه هو الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة الزواج إذا القول بأن النهي للتحريم أو الكراهة فلا يلزم بطلان العقد.

ولهذا قال ابن حجر¹ " ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد² ".

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخطبة على الخطبة

إن من المقاصد الشريعة التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية أن تكون الأمة المسلمة بين أفرادها متعاطفين ومتحابين بعضهم بعضاً من غير إيقاع الضرر من طرف إلى طرف ومن هذا المنطلق حرم الشرع خطبة الرجل على خطبة أخيه دفعا للضرر الذي يصيب الطرف الآخر، وتحقيقاً للمحبة والمودة بين أفراد المجتمع المسلم، ويمكن تلخيص بعض الحكمة الأساسية من ذلك التحريم كالآتي:

1. كما أن الإنسان لا يرضى بهذا الفعل عن نفسه فكان من الواجب عليه أن لا يرضاه لأخيه وقد علمتنا الشريعة أن نحب لغيرنا مانحبه لأنفسنا ومن ذلك عدم التعدي على خطبة الغير.
2. ومن شأن تحريم الخطبة على الخطبة أن يثبت ويرسخ الإيثار والأخوة بين المسلمين وأن يعالج أمراض الأنانية.
3. وأيضاً القضاء على كل نوازع الشر وبواعث البغضاء والكراهية التي تحصل نتيجة ذلك بين المسلمين.
4. الإقدام على خطبة الآخر تؤدي إلى القطيعة بين المسلمين وتوجب الشحناء والأحقاد فيما بينهم ، كما أنه لا ريب أن الخطبة على خطبة المسلم فيها ظلم وعدوان وألم وضرر على الآخر وقد نهى الشرع عن ذلك إذ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار"³

¹ - سبق ترجمته : ص14

² - ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج9، ص 250

³ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب: القضاء في المياه ، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره من طريق ابن عباس وعبد بن الصامت ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج 5 ، ح 227.

المطلب الثالث: المخطوبة التي تحرم خطبتها

رغم اتفاق الفقهاء على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه، فقد اختلفوا في تعيين المخطوبة التي تعتبر مخطوبة لا تحل خطبتها بخاطب آخر (الثاني) وقد سلك كل مذهب بوضع شروطا لتحريم الخطبة على الخطبة غير أن أغلب الشروط متفق عليها عند الجمهور، وإليك هذه الشروط مرتبة على حسب كل مذهب كما يلي ذلك.

أولاً: الأحناف ومن وافقهم كابن حزم فقالوا: تحرم خطبة الثاني على خطبة الأول بمجرد وقوع الخطبة الأولى، سواء علم الخاطب بالرضا أو لم يعلم، بل قالوا: تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا فإن علم بعدم الرضا جاز¹.

وخلاصة قولهم أو مفهوم شرطهم هو مجرد حصول الخطبة يحرم على الغير التقدم بخطبة هذه المخطوبة

واستدلوا على ذلك:

بعموم النهي، الوارد في الحديث الذي يدل على تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر، من غير تقييد النص بالركون وتقارب فإنها دعوات فاسدة لم يعصدها القرآن ولا السنة ولا الإجماع ولا نظر صحيح وإنما هو رأي ساقط فقط قاله ابن حزم².

واعترض عليهم بحديث فاطمة بنت قيس عندما خطبها خاطبان وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر خطبة الثاني .

ورد هذا الفريق على الحديث من وجهين:

لا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة على الخطبة ، وبين ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من المشورة على فاطمة بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لأسامة بل أشار عليها بعد أن استشارته، وبين لها حال الخاطبين ، ولأمر إليها في ذلك³.

¹ - ينظر السيل الجرار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ج2، ص 246 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى .

² - المحلى لابن حزم ج9 ص166-167

³ - السيل الجرار للشوكاني ج2 ص246،

ويحتمل أن يكونا خطباها معا، أو لم يعلم الخاطب الثاني، بخطبة الأول¹.

ثانيا: شروط المالكية

اشتراط المالكية في الخطبة التي تحرم الخطوبة على الخاطب الثاني ما يلي:

1. الركون إلى الخاطب الأول وهو إجابة الخاطب الأول ورضا كل من الخاطبين بالآخر والميل بعضهما إلى بعض.
2. إذا عدلت المرأة أو وليها بعد الركون، لاتحرم الخطبة الثانية بشرط أن لا يكون العدول من أجل الخاطب الثاني.
3. واشتراط بعضهم (من المالكية) تحديد الصداق وقالوا: بأن مجرد الركون من غير تحديد الصداق لا يحرم²

واستدل المالكية بما ذهبوا إليه بما يلي:

واقعة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم " فقال له رجل إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها³ " وفي قول هذا الرجل دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع مارأى من زهد النبي عليه السلام فيها⁴.

واعترض على هذا بأن ليس فيه دليل على أن التحريم يكون بعد الركون، لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها، كما أن خطبة الرجل لم تكن مسبق بخطبة وإنما خطب امرأة لم يخطبها قبله أحد حتى يقال إنها خطبة على خطبة ، ويؤخذ من هذا أن المرأة إذا خطبت رجلا يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها⁵

ثالثا: شروط الشافعية

اشتراط الشافعية في المخطوبة التي تحرم على الخاطب الثاني بعدة شروط الآتية:

¹- ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج9، ص 250، ونيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص122

²- ينظر: عارضة الأحوزي بشرح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي، ج6-7، ص 70، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. جواهر الاكيل شرح مختصر خليل لأبي الأزهرى صالح عبد السميع، ج 1، ص 387، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، بيروت - لبنان.

³ أخرجه الإمام الربيع بن حبيب، في النكاح، باب: في الأولياء، عن طريق ابن عباس. ص207

⁴- مواهب الجليل للخطاب المغربي، ج5، ص31

⁵- المرجع السابق للخطاب المغربي، ج5، ص31

1. "أن تكون المخطوبة قد صرحت بالإجابة هي أو وليها الذي أذنت له بذلك أما إذا عرضت بالإجابة تعريضا فلا تحرم خطبتها عليه في الجديد، وفي القديم تحرم الخطبة إذا علم بالإجابة تعريضا.

2. أن يكون الخاطب الثاني قد علم بخطبة الأول، وعلم بالإجابة صراحة، وعلم بالتحريم ، أما إن كان لا يعلم بالخطبة فيجوز له الخطبة لأن الأصل الإباحة.

3. أن لا يكون الخاطب الأول قد أذن للثاني بالخطبة، فإن أذن له في التزويج ارتفع التحريم. ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبه، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره للمأذون له بالإلحاق

4. أن لا تكون المخطوبة قد عدلت عن الخطبة هي أو وليها الذي أذنت له بذلك ويعرف العدول بطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بذلك، ومنه السفر البعيد المنقطع¹.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الناهية عن الخطبة على الخطبة، وقيدوها بحديث فاطمة بنت قيس الذي يفيد جواز الخطبة قبل الإجابة، فلم ينكر رسول الله أن يقوم معاوية وأبو جهم بخطبة امرأة في آن واحد، ثم زوجها الثالث، لتأكيد هذا الجواز رابعاً: شروط الحنابلة²

اشتراط الحنابلة في المخطوبة التي لاتجوز خطبتها ما يلي:

1. أن يكون الخاطب الأول قد أجب تصريحا أو تعريضا، أما إذا لم يجب من قبلها أو وليها الذي أذنت له بذلك فلا تحرم خطبتها

2. أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه.

3. أن يكون الخاطب الثاني على علم بخطبة الأول وإجابته، أما إذا علم بالخطبة ولم يعلم بالإجابة فلا تحرم خطبتها عليه.

واستدلوا بما استدل به الشافعية من عموم تحريم الخطبة على الخطبة وقيدوا عمومها بحديث فاطمة بنت قيس.

¹ - ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج9، ص250. وراجع: نهاية المحتاج للرملي الشافعي الصغير، ج6، ص203-204

² - المغني لابن قدامة ج7، ص109. والإنصاف للمرداوي ج8، ص35.

وخلاصة القول: أقول أن المخطوبة التي تحرم خطبتها مختلف فيها من حيث اعتبار الخطبة قائمة لايسوغ التقدم عليها بناء على الشروط التي أوردها الفقهاء حيث اتفقوا في البعض واختلفوا في البعض على حسب الشروط التي وضعتها المذاهب الفقهية التي ذكرتها آنفاً، وأما المعمول به عند الإباضية فهو " أنه ما دامت المفاوضة والتردد جاريان بين الخاطب والمخطوبة، فإن الخطبة تعتبر قائمة لايسوغ التدخل عليها حتى يتم فيها الرضا والرد، أو الترك والإعراض"¹

المطلب الرابع: صاحب الحق في الرد والركون

والمراد به هو من له الحق في القبول أو الرفض حتى لايسوغ المخطوبة لخاطب آخر.

ذكر البعض من الفقهاء على أن المرأة المخطوبة هي صاحبة الحق في الرد والقبول، فإذا قبلت الخاطب حرمت على غيره، وإن رفض وليها وقبلت هي حرمت على غيره أيضاً؛ لأنها أحق بنفسها من وليها، وإن رفضت هي وأجاب الولي، فالقول قولها وإذا أنابت المرأة من يجيب عنها سواء أكان الولي أو غيره، فالقول قوله ، وكل ذلك إذا كان الخاطب كفئاً لها أما إن كان الخاطب غير كفء لها فالمعتبر قولها مع قول وليها².

المطلب الخامس: الخطبة على خطبة المرأة

وسبق أن ذكرت في بداية البحث عن تعريف الخطبة فذكرت بأنها قد تصدر من جانب المرأة، وذلك عند ما تقوم بإظهار رغبتها لرجل داعية له إلى الزواج به ، فإذا أجابها الرجل على طلبها، جاز ذلك واعتبر خطبة مع صدورهما من المرأة، ولكن هل تعتبر هذه الخطبة الصادرة من المرأة خطبة لايجوز لغيرها خطبتها إن أجابها المخطوب على طلبها؟

لاخلاف بين الفقهاء أن النهي الوارد في تحريم الخطبة على الخطبة، إنما هو في خطبة الرجل على خطبة أخيه، وأما إذا كانت الخطبة من جهة المرأة فهل يجوز لها أن يخطبها الآخرون ؟ وهل يجوز لأخرى أن تخطبه؟ وهذا محل الخلاف بين الفقهاء وخلافهم كما يلي:

¹ - راجع كتاب النكاح للجناوني، أبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير ، ص 44

² - الحاوي للماوردي ج 9 ص 252 ، والمحلى لابن حزم ج 9 ص 166، 7،

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتحريم الخطبة على خطبة المرأة كما تحرم الخطبة على خطبة الرجل¹، مستدلين بما يلي:

الآحاديث التي نصت على تحريم الخطبة على الخطبة، وإن كان الحكم على الرجال غير أنه يلحق الحكم أيضاً إلى النساء ؛ لأن النهي جرى مجرى الغالب من حيث أن الخطبة تكون من الرجال في الأغلب، وحصولها من النساء قليل ونادر. كما أن الخطبة على خطبة امرأة هو إيذاء للمخطوب كالبيع على بيع الغير².

وذهب البعض من أهل العلم إلى أن خطبة المرأة لرجل لا يحرمها على غيره³، مستدلين بما يلي: حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.. فقال له رجل إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها⁴ ويؤخذ من هذه الواقعة أن المرأة إذا خطبت رجلاً أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها⁵.

وخلاصة القول في المسألة أقول: أن الخطبة على الخطبة غير جائزة مطلقاً سواء كان من الرجل أو المرأة، لعموم النهي الوارد في ذلك وأنه ليس خاصاً بالرجال وإنما ورد على سبيل التغليب كما هو الحال في عامة المجتمعات.

المطلب السادس: الخطبة على خطبة الفاسق

اختلف الفقهاء حول الخطبة على خطبة الفاسق بين التحريم والجواز

فذهب فريق منهم إلى القول بإباحة الخطبة على خطبة الفاسق⁶؛ مستدلين بما يلي:

1. حديث فاطمة بنت قيس ، فقد أشار عليها رسول الله بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم ومعاوية⁷

¹- ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 9 ، ص251. مواهب الجليل للخطاب المغربي ج5، ص31

²- المرجع السابق لابن حجر العسقلاني ج 9، ص 251. الإنصاف للمرداوي ج8 ص36 .

³- المرجع السابق للخطاب المغربي، ج5، ص31

⁴- سبق تخريجه : ص48

⁵- المرجع السابق للخطاب المغربي، ج5، ص31

⁶- ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ج 4، ص455، دار الغربي الإسلامي تونس ، والمرجع

السابق للخطابي المغربي، ج5، ص30. وشرح مسلم للنووي ج9، 198

⁷- المرجع السابق لابن حزم، ج9، ص166

ولكن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الفاسق، لأن المرأة عندما اشتشارت النبي فيمن خطبها لم تكن قد أجابت على أحدهما، إذ لو كانت مالت إلى أحدهما ووافقت عليه لم يكن ثمة فائدة من اشتشارتها له صلى الله عليه وسلم وذلك للزوم العقد بعد موافقتها.

وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم عندما بين لها حال الخاطبين ثم أمرها أن تنكح أسامة، لا يفهم منه فسق الخاطبين اللذين كانا قد خطبها من قبل.

2. حديث "الدين النصيحة"¹ وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وإن من نصح أن يخطب من هو أحسن ديناً وأفضل صحبة من الذي خطبها قبله فيخطبها هو، وأما إن ترك خطبتها من خاطب فاسق، فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز².

وذهب الجمهور إلى التحريم الخطبة على خطبة الفاسق³، مستدلين بما يلي:

عموم الأدلة التي نصت على تحريم الخطبة على الخطبة وقالوا: بأن النص يحتمله، أي يشمل تحريم الخطبة على خطبة الفاسق وغيره للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب لما فيه من الإيذاء والقطيعة⁴

قال الإمام السالمي⁵: قوله "على خطبة أخيه" والمراد بأخيه أخوة الإسلام العامة فيشمل الموافق والمخالف، فلا تجوز الخطبة على خطبة أحد منهم لأن ذلك من حقوقهم العامة كالسلام وتشميت العاطس وتغسيل الميت والصلاة عليه ونحو ذلك ولعل من أطلق جواز الخطبة على خطبة الفاسق يجعل الأخوة في الحديث أخوة خاصة بالولي في الدين، والظاهر غيره⁶."

¹ - سبق تخريجه : ص 37

² - المحلى لابن حزم، ج 9، ص 167.

³ - ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 9، ص 198،

⁴ - نهاية المحتاج للرملي الشافعي الصغير ج 6 ص 204

⁵ - هو العلامة المجتهد نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ولد في الرستاق عام 1286هـ وكف بصره وقد ناهز البلوغ فكان يرى ببصيرته أكثر ممن يرى ببصره ولهذا كان عالماً أهل زمانه، وكان من أخذ العلم منهم، الشيخ راشد بن سيف الملكي، عالم العلماء الرستاق آنذاك، ثم الشيخ صالح بن علي الحارثي الذي طال ملازمته إلى أن وافاه أجله سنة 1332هـ - 1914م

⁶ - المرجع السابق للسالمي، ج 3، ص 22

ولكن أقول: وجدت البعض من المالكية معترضين على ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق الحديث الذي ينص على تحريم الخطبة على الخطبة من غير تخصيص.

قال ابن رشد¹ في تعليقه على الحديث الذي تمسك به الجمهور "ولا يخطب أحد على خطبة أخيه" لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب ، والعموم يحتمل الخصوص ، كما خص من الأحوال الحال التي لا تكون فيها بحديث فاطمة (يعني فاطمة بنت قيس وقد سبق ذكر حديثها) فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقاً يردبها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"²

فإذا خطب المرأة فاسق جاز للصالح أن يخطبها بعد أن تقارب الأمر بينهما وانبغي³ ... لمن علم بذلك أن يخضها على تزوج الصالح وتدع الفاسق⁴

المطلب السابع: الخطبة على خطبة أهل الكتاب

وهو أن يخطب اليهودي أو النصراني امرأة منهم ، فهل خطبته لها يحرم المرأة على المسلم الذي خطبها بعده؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

ذهب فريق منهم إلى القول بعدم التحريم، قال ابن قدامة⁵: "فإن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال: ولو خطب اليهودي أو النصراني لاحترم خطبته على المسلم لعدم دخوله في عموم النهي لكونه ليس من أهل القبلة.

¹ - سبق ترجمته: ص30

² - سبق تخريجه: ص37

³ - (كذا في الأصل وأحسبه خطأ مطبعي والصحيح وينبغي)

⁴ - البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ج 4، ص456. وانظر: القيس في شرح موطأ ابن أنس للإمام القاضي أبي بكر بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي ، ج 3، ص35 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1418م - 1998 ، بيروت - لبنان

⁵ - سبق ترجمته: ص 8

وأما حديث النهي عن خطبة الغير" قالوا بأن النهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به ، إنما يصح إذا كان مثله، وليس اليهودي أو النصراني كالمسلم ولا حرمة كحرمة ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها¹ .

وذهب الجمهور إلى "المنع إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾² . النساء (23)

ومن العجيب ما وجدت في هذه المسألة، هو أن يجيز المالكية الخطبة على خطبة الفاسق كما نص الحطاب المغربي³ فقال نقلا عن أصحابه: بأن " المرأة إذا ركنت للفاسق، جاز لغيره الصالح أن يخطبها"، بينما نجدهم هنا يقولون بتحريم الخطبة على خطبة الذمي ويعللون ذلك بأن "لا يقال بأن الذمي أشد من الفاسق، لأن الفاسق لم يقره الشرع على فسقه، بينما الشرع أقر الذمي على كفره، وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره، والفاسق لا يقر على فسقه ولا يجوز له أن يزوج ويفسخ نكاحه"⁴ .

"والحق أن نظر جمهور الفقهاء هنا أعمق وأوسع مدى وأكثر سماحة ويتلاءم كل التلاؤم مع عدالة الإسلام في معاملته لغير المسلمين ، ومن ثم فهو الجدير بالأخذ والأولى بالاعتبار"⁵ .

¹ - ينظر: المغني لابن قدامة، ج7، ص 111

² - ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ، ص198، مكتبة الرياض الحديثة . وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 9 ،

³ - سبق ترجمته: ص

⁴ - مواهب الجليل للحطاب المغربي، ج 5، ص31

⁵ - ينظر: الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية: لأبي العنين عبد الفتاح محمد ، ص 116،

الفصل الرابع

إجراءات الخطبة والعدول عنها وآثارها

المبحث الأول: مايباح للخاطبين فعله وما لايباح

المطلب الأول: مايباح للخاطبين فعله

يسوغ للخاطبين القيام بكل ما سوغ لهما الشارع ومن ذلك مايلي:

المسألة الأولى: مشروعية الاستخارة

فمن السنة أن يستخير الله كل من الخاطبين في من تقدم إليه لطلب يده ، وإن كان كل طرف يعلم أن الآخر صالح دين وذلك لما في الاستخارة من التفويض المطلق لله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. وهو ما فعلته زينب بنت جحش رضي الله عنها لما طلب رسول الله صلى الله عليه، من زيد بن حارثة رضي الله عنه أن يخطبها له عليه السلام بعد طلاقها من زيد.

والاستخارة ليست مقصورة على مريدي الزواج فحسب ، وإنما مسنونة في كل أمر ذي بال يريد المسلم أن يقدم عليه ، ولكن الرسول حض مريدي الزواج بالحث على الاستخارة، فقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا كل راغب في الزواج: " اكتم الخطبة تم توضأ فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي في فلانة - يسميها باسمها - خيرا لي في ديني ، ودنياي وآخرتي، فا قدرها لي ، فإن كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فا قدرها لي "

ومما يدل على مشروعية الاستخارة في الأمور كلها ، ما روى جابر- رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في

ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجل- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضيني به ، قال: ويسمي حاجته¹ "

وفي هذا الحديث دليل واضح على ندبية الاستخارة في الخطبة وغيرها ولهذا ذكر الشوكاني² تعليقا على هذا الحديث: فقال "هذا دليل على العموم، وأن لا يحتقر أمرا لصغر، وعدم الإهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر كبير".

وتكون الاستخارة من الخاطب والمخطوبة على حد سواء إذ لافرق بين الذكر والأنثى في ذلك ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يخطب أن يستخير، ولفعل زينب رضي الله عنها، كما أنه ليس شرطا أن يكون هناك التردد في العزم على الأمر حتى يلجأ المستخير إلى الاستخارة، بل الأصل حصولها من المتردد وغير المتردد للحديث" كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها" وإذا حصلت الاستخارة من المتردد، ثم انشرح صدره لشيء فعليه أن يتبعه، ولا يتبع هوى في نفسه كان قبل الاستخارة، لأن الاستخارة عند ذلك تصبح بلا جدوى.

ولكن أين هذا من حياة الناس اليوم وممارستهم، في الوقت الذي أصبح الزواج عبارة عن استثمار وجري وراء الربح المادي في كثير من المجتمعات أو عبارة عن الجمال الجسدي تلبيبة للشهوة، وإشباعا للرغبة الجنسية، سواء عند الذكور أم الإناث.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب التهجد : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ج 1، ص 274، عن طريق جابر بن عبد الله

² - ينظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج 3 ، ص 83.

المسألة الثانية: نظر كل من الخاطبين إلى الآخر ولقاء معها في حضرة من محارمها أو أوليائها

وقد سبق الحديث عن هذا في الفصل الثاني ولكن أضيف وأقول: متى خطب رجل امرأة " فله أن ينظر إليها وله أن يكرر النظر إليها سواء بإذنها أو بغير إذنها ، إن كانت قد استجابت إلى النكاح¹ " ولكن مع ذلك عليه أن يتقيد بضوابط الشرع وآدابها فلا يجعل النظر متعة للعين ومؤججاً للشهوة فإن هذا مما يخالف الخلق الجم الذي ينبغي للمسلم أن يتصف به في كل مكان وزمان سواء كان خاطباً أو مخطوبة، إذ كلاهما يجوز لهما النظر إلى بعضهما البعض كما مر ذكره تفصيلاً.

المسألة الثالثة: الحديث والتواصل بينهما عبر الوسائل الحديثة

من الوسائل الحديثة التي أتاحت جو الإتصال بين الرجل والمرأة ، وسائل الاتصال الحديثة من الهاتف والإنترنت وما يندرج تحتها من الوسائل المستحدثة في هذا العصر ، ولكن هذه الوسائل، تحتاج إلى فتاوى شرعية بشأنها ، ومع ورود الكثيرة من الفتاوى في ذلك، غير أن أغلب الفتاوى منها كانت مستعجلة في المسألة حيث ينقصها التحقيق الواقعي والدراسة الميدانية، ولذلك نرى أن تدعم هذه الفتاوى أو تؤسس على دراسات ميدانية عن التأثير الواقعي في المجتمعات نتيجة هذه الأنواع من الاتصالات، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص ، ولهذا يمكن وضع عدة ضوابط للحكم الشرعي في هذه المسألة على سبيل العموم ، فحكم الاتصال عن طريق هذه الوسائل يمكن القول أنه خاضع لما يلي:

¹ - المبسوط في الفقه الإمامية : أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى 460هـ ج 4 ص 141 ، دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان

1. الرغبة الصادقة في الزواج ، فمن كانت رغبته غير ذلك لايجوز له الاتصال لمجرد التشهي أو للهو أو إنشاء العلاقة المحرمة ، لأنها في الحرمة لاختلف عن الإتصال الجسدي أو الخلوة المحرمة.

2. موضوع الاتصال ، فلو كان موضوعا محرما، كما هو منتشر عند عامة الناس، ذكورا وإناثا، من تراسل الصور فيما بينهم عبر هذه الوسائل، أو الكلام في النواحي غير الأخلاقية ، فإن مثل هذا مما لاشك ولا ريب يكون محرماً.

3. طريقة الحديث ، فإن كان فيها خضوع وتكسر وإغراء حرم ذلك ، لقوله تعالى، " ﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الأحزاب(32)

4. مدة الإتصال ، فالمبالغة زيادة على الحاجة بحيث تصبح وسيلة للتشهي وإرواء الأهواء مما يجعل ذلك الاتصال محرماً.

5. الأمن من استغلال هذه الوسائل للتشهير وهتك الأعراض ، فيحرم حيث يمكن أن يستغل حديث المرأة لرميها أو الكلام في عرضها¹.

وقد حاولت الحصول عن بعض الفتاوى التي اطلعت عليها حول هذه المسألة وذلك كما يأتي :

ذهب فريق من المتكلمين المعاصرين إلى إباحة التواصل بين الخاطبين عبر الوسائل الحديثة وذلك بعد الخطبة ، واشترط البعض منهم بعد الإجابة وحرموه قبل ذلك، ولكن مع ذلك قيدوا التواصل والحديث بضوابط وبقدر الحاجة، كما وجدت بعض نصوصهم تنص على ذلك، ومنها مايلي:

"ولكن ينبغي أن تكون المحادثة والتواصل بعلم أهل الزوجة، من أقاربها المحارم سواء كان أبوها أو أخوها أو أمها أو غير ذلك، تجنباً للشك والشبهات، وأما إن كان

¹- ينظر: رسالة إلى العروس المسلمة، الخطبة والزفاف والحياة السعيدة ، نور الدين أبو لحية ، ص 151، دار الكتاب الحديث مكتبة الأسرة المسلمة 1427هـ - 2006م

التواصل بينهما من غير معرفة أهل الزوجة فإنها تجلب الشبهة والظنون، وكذلك ينبغي أن تكون المحادثة بقدر الحاجة، كما تكون الرؤية بقدر الحاجة¹

وينص الشيخ الخليلي² أيضاً فيقول: "يجب أن يكون ذلك تحت إشراف ولي أمرها، ليكون ذلك أبعد عن مظنة الريبة³".

وقال أيضاً "وأما الاتصال بالهاتف فيشترط فيه ألا يكون رفيق الحاشية وبطريقة مثيرة للعواطف ومهيجة للشهوات، إذ الوسيلة تحرم بسبب حرمة الغاية التي تؤدي إليها⁴".

وكذلك يجب أن تكون المرأة في الصورة ساترة إن كان التواصل عبر البرامج الحديثة التي يظهر فيها صور المتحدثين سواء في الكمبيوتر أو الهاتف.

بينما ذهب فريق منهم إلى المنع فقالوا: ومخاطبة الخاطب خطيبته، في الهاتف ليس له دافع الحاجة وذلك لانقضاء الحاجة بالنظر إليها عند رؤيتها، ورأى منها ما أعجبه أو ما يدعوه إلى نكاحها، فما حاجته بعد ذلك إلى الكلام معها في الهاتف، أيريد أن يتغزل بها؟ أو يثني على جمالها؟ أو يثبت شوقه اللاهب إلى اللقاء معها.

وخلاصة القول أقول: أن إطلاق التواصل بينهما مطلقاً مفسدة عظيمة ولا شك أن ذلك يجب سده وغلق بابه لما يؤدي إليه من نتيجة غير محمود، كما أن منعها مطلقاً أيضاً فهو منع لشيء غير محرم من حيث الأصل؛ لأن محادثة المرأة الأجنبية جائزة، ولهذا أرى أن الخاطبين إذا التزما بالشروط التي سبق ذكرها فلا مانع من

¹ - راجع: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر سليمان الأشقر، ص 62، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م

² - سبق ترجمته: ص 29

³ - مقطع فيديو في يوتيوب (You tube) وهو جواب على سؤال المخطوبة التي سألت هل يصح لها التواصل بالشباب الذي خطبها حديث العادي .

⁴ - ينظر: المرأة تسأل والمفتي يجيب للخليلي أحمد بن حمد، ج 2، ص 8، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.

التواصل فيما بينهما ، ولكن فيما تمس الحاجة وبقدر الحاجة، وأما إن كان التواصل باستمرار وتلذذ بعضهما البعض بالكلام الذي يجري بينهما وإن كان نقية من الشين، فهذا كما أرى مما لا يسوغ بل يحرم لما فيه من تأجج نار الشهوة التي قد تؤدي إلى الوقوع في بعض المحظورات، كالاستمناء وما أشبه ذلك، وهذا مما وقع فيها كثير من الشباب الخطاب ، نتيجة التواصل الاستمرار وفي الوقت الذي تتحرك الغرائز الجنسية فيما بينهما ، إذ كل واحد منهما مجبول على الميل على الآخر، مما يؤدي بهما إلى التفكير شيئاً فشيئاً ، فيما لم يحن وقته، مع أن الشيطان في مثل هذه الأحوال يترقبهما ترقب القط الفأرة. والله أعلم

المسألة الرابعة: الفحص الطبي لكلا الخاطبين

إن الفحص الطبي بين الخاطبين من المسائل المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، ولكن لما كانت هذه المسألة تشمل الجرم من الفوائد والمنافع التي مرجعها إلى الخاطبين بأنفسهما ، كان لابد من الفحص الطبي لتحقيق السلامة للخطابين.

ولهذا نجد الإلزام بالفحص الطبي للخطابين في بعض المجتمعات التي تكثر فيها الأمراض المعدية والقتالة كمرض ¹AIDS، دفعاً للضرر والمفسدة التي قد تصيب أحد الخاطبين في حالة عدم إجراء الفحص.

وبناءً على ذلك، " فإن الفحص الطبي قبل العقد بهذه الغايات السامية والأهداف النبيلة يدخل ضمن المقاصد الشرعية والمصالح المرسلات التي اعتبرت الشرعية وراعت

¹ - لقد عمت هذه البلوى في بعض المجتمعات ، وأكلت الأخضر واليابس ، كبيرهم وصغيرهم ، فيولد الولد من بطن أمه ، فيعيش منذ طفولته وهو لا يدري أنه ولد بالمرض من قبل والديه ، ولهذا السبب تنبه الناس اليوم من حيث لا يوافقون على من تقدم إلى خطبة ابنتهم إلا بعد إجراء الفحص ، وكذلك الخاطب لا يعقد على أي بنت ولو كان واثقاً على دينها وعفتها إلا بعد إجراء الفحص ، وذلك احتمال أن يكون المرض توارث عليه من قبل الأجداد أو الآباء، وقد شاهدت هذا مراراً وتكراراً ، ممن ولد وهم مصابون بهذه البلوى.

تحققها ، إذ القاعدة الشرعية تنص على، أنه " لا ضرر ولا ضرار " في الإسلام ، وهي من باب: " الوقاية خير من العلاج "

كما أن هذا الفحص الطبي لا ينافي التوكل على الله ، بل هو من باب الأخذ بالأسباب ومراعاة المسببات التي جعلها الله في سنان هذه الحياة ، وللاخذ بالأسباب هو جزء من التوكل على الله.

قال الشيخ الخليلي¹: " الفحص الطبي قبل الزواج لا حرج فيه ولا مضرة منه ، خصوصاً مع انتشار العدوى ومع كثرة الأمراض الوراثية التي ربما كان سببها الأم الحاملة لهذا المرض ، أو كان الأب كذلك ، مما يؤدي إلى إصابة الجنين بهذا المرض ، فبناءً على هذا لا مانع من الفحص حتى يكون الجميع على بينة من أمرهم بأن لا يعرضوا أولادهم للمرض في المستقبل² "

المطلب الثاني: ما لا يباح للخاطبين فعله

يجب أن تكون العلاقة بين الخاطبين بعد الخطبة وقبل العقد علاقة مقيدة بالضوابط الشرعية والآداب العامة؛ لأن إطلاق العلاقة بينهما من غير ضوابط فيها مفسدة جسيمة على مستقبل الزوجية خاصة، والمجتمع عامة.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الخاطبين بعد الخطبة يكونان أجنبيين وتجري عليهما جميع الأحكام المتعلقة بالأجنبي مع الأجنبية، إلا ما استثناه الشارع من ذلك كما ذكرت في التعارف بين الخاطبين.

ولكن لقد أفرط الناس في هذا الزمان في استعمال هذه الرخصة، وبالغوا في ذلك حيث أطلقوا الحرية المطلقة للخاطبين بما فيهما من اللقاء والتنقل والخلوة والسفر معا

¹ - سبق ترجمته: ص 29

² - راجع: المعتمد في النكاح للمعتصم بن سعيد المعولي، ص 72

بحجة أنهم خطاب، وأنهم يفعلان ذلك ليتعرف كل واحد منهما على الآخر ليكون الزواج بعد دراية ومعرفة تامة من الخاطب والمخطوبة، وهذا ما أتطرق إلى بيانه لنرى موقف الشرع ، فيما استغرق الخطاب فيه في عصرنا هذا من خروج معا؟ والسفر معا؟ والخلوة معا؟ والجلوس في بيت المخطوبة من غير وجود المحارم.

المسألة الأولى: الخلوة بين الخاطبين

والخلوة في الإصطلاح: "عرفها الفقهاء بعد العقد، ولا بأس من الاعتماد على تعريفهم في ذلك، فقد عرفوها بأنها أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعاً. ويوجد تعريف آخر أوضح من ذلك، وربما أراه يشمل ما كان قبل العقد وما بعده وهي:

"هي إنفراد الرجل بالمرأة بعيداً عن أعين الناس، بما يسمح لهما بفعل مايمتنعان عنه أمام الناس، ومنه قول صلى الله عليه وسلم " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"¹ أو قال ...إلا كان ثالثهما الشيطان. وذلك خوف أن ينفرد رجل بامرأة فيزين لهما الشيطان المخالفة، فيقعان فيها.

حكم الخلوة بين الخاطبين قبل العقد

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر أو غيره، لأن الشرع لم يبيح للخاطبين غير النظر، فبقي غيره على حاله من التحريم.

"وكما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها، فقال صلى الله عليه وسلم "لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرمٌ".

¹ أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب: لا يخلون رجل بامرأة....، من طريق عقبة بن عامر، ج3 ، ص

وفي هذا القدر أمان وضمان وبُعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط.

وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، كما قيل: (كل خاطب كاذب). ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتأليه الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الأفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة¹..

وإن الخلوة بين الخاطبين من غير محرم تجعل التفكير بالجنس يطغي على عامل العقل، وبالتالي سيصرف الخاطبان اهتمامهما في هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس أو كلام معسول، وأما التفكير بالمستقبل ورسم الخطط له فقد لا يكون له حظ في مثل هذه الأحوال²

وخلاصة القول: أقول: أن الخلوة لا تسوغ للخاطبين في أي حال من الأحوال لورود الأحاديث التي تحظرها كما أن الخلوة بالمخطوبة يترتب عليها الكثير من المفسد الأخلاقية والدينية، والمخطوبة هي أكثر تضرراً إذا كثر تقلبها مع خطيبها ذهاباً وإياباً، فإن ذلك مؤثر على سمعتها كما يضعها في موطن الشك عند بقية الناس حيث إذا عدل الخاطب عنها يصعب عليها الحصول على من يخطبها بعده.

ومن ينظر نظرة التفكير في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم بين الخاطبين من النظر والحديث الحسن معها من غير خلوة، فإنه لا شك موقف معتدل.

ولهذا قال: محمد عقله في نظام الأسرة: "لقد وقف الإسلام من قضية الرؤية والعلاقة بالمخطوبة موقفاً مشرفاً متوازناً حيث لم يقر الملتزمين، وادعاء التعصب الجاهل الذين يحولون بين الخاطبين ورؤية بناتهم بدعوى شدة المحافظة، وبين أصحاب

¹ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج9، ص 6508

² - راجع: نظام الأسرة في الإسلام محمد عقله، ج1، ص 163، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى: 1983

الإتجاهات الإباحية المطلقة التي تتجاوز بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود والإطار التي رسمها الشارع الحكيم¹..

وقال: السيد سابق "..... وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة، حماية للشرف وصيانة للعرض²."

المسألة الثانية: اللمس والمصافحة

هل يجوز للخاطب أن يمس المخطوبة بالمصافحة أو اللمس لأي جزء من أجزاء جسمها المخطوبة؟ وهل يجوز لها شيء من ذلك؟

لاخلاف بين الفقهاء القدامى وجمهور المعاصرين في حرمة لمس المرأة الأجنبية ومنها المرأة المخطوبة أو لمس الخاطب من مصافحة أو لمس الوجه والكفين وغيره حتى وإن أمن الشهوة

بينما ادعى البعض القلة من المعاصرين جواز مصافحة الأجنبية إذا أمن من الفتنة فيكون مصافحة المخطوبة عندهم من باب أولى.

ودليل جمهور الفقهاء على حرمة اللمس والمصافحة مايلي: روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له".

وكما ثبت الدليل عنه عليه السلام " أنه مامس بيده امرأة قط ولم يصفاح³.

¹ - المرجع السابق ل: محمد عقلة، ج 1 ، ص164

² - ينظر : فقه السنة ، السيد سابق ج2 ، ص21 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 1425هـ - 2004م

³ - أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب: مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ، عن طريق عائشة - رضي الله عنها- ج2 ، ص 675

" ولهذا يؤكد العلامة المحدث القنوبي صحة دلالة السنة العملية على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية ومنكرا في نفس الوقت على من أنكرها أو نسب إليها خلافها قيقول: " وقد ثبت في السنة الصحيحة الثابتة ثبوتاً أوضح من شمس الظهيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط في حياته أبداً ، ومن روى أنه صافح أو أمر غيره بالمصافحة فقد كذب عليه كذباً صريحاً¹

وخلاصة القول أقول: أن المصافحة بين الخاطبين محرم شرعا ولا يجوز لأحدهما لمس الآخر وما قاله البعض من المعاصرين من جواز ذلك فإنه إدعاء ساقط ومخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعجبني ذكر ما استدلوا به لما في ذلك من التعسف في الأحكام ومحاولة الخروج عن الحق المبين ، وماذا بعد الحق إلا الضلال. فالله أسأله أن يرشدنا وإياهم إلى ما يحبه ويرضاه.

المسألة الرابعة: دبله الخطوبة

لقد جرت العادة في كثير من المجتمعات أن يلبس الخاطب الدبله أو ما يسمى خاتم الخطوبة في اليد اليمنى بينما المتزوج يلبسها في اليسرى وذلك للرجال والنساء وقد يكون هذا الخاتم من الذهب للرجال والنساء أو من الفضة للرجال ومن الذهب للنساء. ولكن هل لهذه العادة أصل مقبول في الشرع أو من العادات التي توارث عليها الناس من قديم

وخلاصة القول في المسألة هو عدم جواز لبس دبله الخطوبة ولا سيما إن كانت من الذهب لثبوت النهي عنه صلى الله عليه وسلم عن التختيم الرجال بالذهب ، كما أن أصل هذه العادة من خرافة رومانية ساذجة فيجب تركها لما فيها تشبه بالكفرة. وقد بسط الكلام سماحة الخليلي في هذه المسألة فمن أراد الإطلاع فليراجع فتاواه².

¹ - ينظر: المعتمد في النكاح ،المعتصم المعولي ، ص 97

² - فتاوي النكاح للخليلي، ج 2 ، ص 11

المبحث الثاني: العدول عن الخطبة وآثارها

وكما أن الخطبة عقد غير ملزم، يفهم من ذلك إمكانية العدول عنها وذلك بعد الموافقة على الخطبة، ولكن ما الذي يترتب على العدول عن الخطبة سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة أو كلا الطرفين هذا مما يقتضي البحث فيه وما يتعلق به من الأحكام كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: تعريف العدول وحكمه الشرع

أولاً: تعريف العدول لغة¹

عَدَلَ عَدْلًا وَعَدُولًا أي مال كما يقال عدل عن الطرفين أي حاد، وعدل إليه : رجع.

ثانياً: تعريف العدول: اصطلاحاً للفقهاء.

هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا منها² "

المطلب الثاني: حكم العدول عن الخطبة.

وبما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة ؛ لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبياً ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة. وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي شاءه؛ لأن عدوله هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك³

¹ - ينظر القاموس المحيط: الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ص 1332، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ج 1-2، ص 611

² - راجع : نظام الأسرة ، محمد عقله ، ج 1 ، ص 173

³ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ج 9، ص 6509

المسألة الثانية: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة.

"يترتب على العدول عن الخطبة بعض الآثار الأخروية والدينية، فبالنسبة للحكم الأخروي لا إثم على العادل سواء كانت من جانب المرأة أو جانب الرجل ، مادام كان العدول مبرراً شرعياً كما لو اطلع أو علم من أحوال الآخرة ما لا يرضاه، بل إن العدول في هذه الحالة خير من الإستمرار في علاقة لا تستند إلى القناعة والرضا.

وأما إن كان العدول بغير عذر مقبول شرعاً؛ فإن العادل من أي جهة كان يكون آثماً ، لأن الخطبة وعد، والعدول عنها خلف للوعد ، وهو أمر منهي عنه شرعاً. كما أن في العدول جرح لمشاعر المعدول عنه وهو يتنافى مع مقتضيات الأخوة الإسلامية.

أما من حيث الحكم الديني للعدول: فإن الشارع لا يترتب على العدول بحد ذاته أي نوع من الإلتزامات أو التعويضات المادية حتى لو كان العدول بغير مبرر شرعي وعذر مقبول، ولكن قد يقترن بالخطبة بعض الحقوق المالية كمهر يقدمه الخاطب للمخطوبة أو هدية يهديها لها ، أو قد يلحق بها بعض الأضرار المادية أو الأدبية من جراء نفس العدول¹

فما موقف الشارع من هذه العلائق المالية ، أو التعويض عن الإضرار الناتجة عن العدول، وهذا ما سوف أتطرق إلى الحديث عنها في المطالب التالية.

المطلب الثالث: حكم ما يدفعه الخاطب للمخطوبة.

المسألة الأولى: ما دفع على أساس المهر

من المعلوم مما قرره الفقهاء أن المرأة لا تستحق المهر إلا بعد العقد عليها، ولهذا إذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد تقديمه المهر لها أو لوليها فماذا عليها إذا طالب الخاطب باسترداد ما قدمه لها على أساس المهر؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المهر إذا دفعه الخاطب للمخطوبة أو لوليها ثم حدث العدول عن الخطبة، فإن الخاطب له الحق في استرداد كامل ما دفعه من المهر، فإن كان قائماً استرده كما هو وإن كان هالِكاً أو مستهلكاً استرد مثله إن كان كانت من

¹ - نظام الأسرة في الإسلام ، محمد عقلة، ج 1 ، ص 174

المثليات ، وإن كان من القيميات استرد قيمته، ويستوي في ذلك ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو جهة المخطوبة

ودليل قولهم: أن سبب وجوب المهر هو العقد، والخطب دفع المهر على أساس إتمامه ولم يتم فكان له استرداده.

ولكن تغير الظروف والأوضاع اقتضى ادخال بعض التعديل على هذا الحكم بصورته المطلقة، لذا ، نجد البعض من أهل العلم المعاصرين يذهبون إلى أن المهر إما أن يكون نقداً أو عيناً – ماشية – حبوب – أرض إلى غير ذلك.

فإن كان نقداً فإما أن يكون قائماً كما هو، أو أنفقته المخطوبة ، أو تحول إلى جهاز اشترته المخطوبة بناءً على طلب الخاطب ، أو اشتراه الخاطب بناءً على اتفاق مع المخطوبة.

فإن كان قائماً استرده ، وكذا لو أنفقته المخطوبة أو وليها في شؤونهما الخاصة. أما إذا تحول إلى جهاز فالحكم يختلف باختلاف العادل ، فإن كان الذي عدل هو الخاطب خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر، وأما إذا كان العدول من جهة المرأة فإنها تلتزم برد المهر. وهذا حكم عادل ومنطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول ثم نضيف إلى ذلك الحاق خسارة مادية بأن تتحمل جهازاً لم تعد بحاجة إليه.

والعدول إما أن يكون بمبرر مقبول شرعاً أو يكون من غير عذر ومبرر مقبول شرعاً، فإن كان العدول بمبرر مقبول شرعاً إلتزمت المرأة برد المهر، وإن كان بغير مسوغ شرعاً، كان الحكم كما تقدم.

وأما إذا كان المهر عيناً – كالدار والماشية – فإن كانت قائمة بحالها وجب ردها بما نتج عنها وإن كانت هالكة أو بعضها ، ضمننتها المخطوبة إن ثبت تقصيرها في الحفظ، أما لو هلك المهر مع سائر أموالها من غير تقصير فلا ضمان عليها¹

¹ - المرجع السابق محمد عقلة ، ج 1، ص 174

المسألة الثانية: ما دفع على أساس أنه هدية

من المعلوم في كثير من المجتمعات أن الخاطب يقوم بتقديم الهدايا إلى المخطوبة أو وليها أو أهلها، بل تصل الهدايا في بعض البلدان إلى حد كبير من المال حيث تكون فوق المهر بأضعاف المضاعفة¹، ويتم ذلك كله من الخاطب تحبباً عند المخطوبة خاصة، وعند أهلها عامة، ولا حرج في مثل هذه التصرفات في الشرع ما دامت قائمة على التراضي بينهم من غير اشتراط جهة بذلك ولا إلزام، ولكن ما موقف الشرع من الهدايا المقدمة إلى المخطوبة أو وليها في حالة العدول عن الخطبة.

لقد اختلف الفقهاء في حكم استرداد هدايا الخاطبين، فمن الفقهاء من أجرى هدايا الخاطبين مجرى الهبة وأعطاهما حكمها، ومنهم من نظر فيها نظراً يخالف نظره للهبة المطلقة وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والظاهرية، إلى أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، فإذا كانت الهبة قائمة، وجب ردها عيناً، أما إن كانت تالفة، بأن هلكت أو استهلكت، فلا ترد، وذلك تمثيلاً مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع كما إذا هلكت العين، بأن أهدى لها طعاماً، فأكلته، وكذلك المرأة لو أهدت إلى خطيبها هدية ثم فسخت الخطبة فتسترد هديتها إن كانت قائمة دون الهالكة أو المستهلكة.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الراجح، والشافعية في قول والحنابلة، إلى تفصيل القول بالرجوع في الهبة بحسب الذي وقع منه العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له أن يسترد الهدايا التي قدمها وإن كانت قائمة، وأما إن كانت العدول من جهة المخطوبة، وجب عليها رد الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة، وكذلك الحال إذا كانت الهدايا المقدمة من جهة المخطوبة، فإن عدلت عن الخطبة،

¹ - من العادات المتعارف عليها من قديم في بعض الفئات من الناس في شرق إفريقيا وخصوصاً أوغندا هو تقديم الهدايا إلى ولي المخطوبة، وتكون الهدايا بكثرة الكاثرة من عدة أصناف المستعملة في الدولة من المأكلات والمشروبات والفواكهة واللباس والمواشي عند البعض وما أشبه ذلك من القيميات والمثلثات، علماً أن جمع هذه الهدايا تكون مشتركة من أسرة الخاطب، ولهذا يقع كثير من الأولياء في الضيق عندما يقع العدول عن الخطبة خصوصاً إذا كان العدول متسبب من قبل البنت. أو أهلها لأن استرداد الهدايا تقيم بكثير من المبالغ الذي يصعب على ولي المخطوبة استرداده، وأما إن كان العدول من الخاطب بنفسه فلا يسترد الهدايا غير أنه نادر الوقوع.

فليس لها حق في استرداد الهدايا التي قدمتها إلى خاطبها، وأما إن كان العدول من جهة الخاطب ، استردت الهدايا القائمة ، والقيمة إن هلك.

ودليلهم في ذلك قولهم: إن في العدول إيحاشاً وإيلاماً ، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن نطالب الطرف المعدول عنه بالهدايا أو قيمتها، لما في ذلك من زيادة الألم ومضاعفته، وهذا ممنوع، ولأن الطرف الذي عدل، أبطل العمل الناشئ من جهته ، ومن سعى في نقض ما تم من جهته ، كان سعيه مردوداً عليه.

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول آخر، إلى عدم الرجوع في هدايا الخطبة مطلقاً بغض النظر عن الطرف الذي وقع منه العدول، ما لم يوجد شرط أو عرف ، فإن كان هناك عرف سائد ، أو شرط اشترطه أحد الخاطبين، فإنه يعمل به في استرداد الهدايا، وهو أصل المذهب.

المذهب الرابع: ذهب المالكية أيضاً في قول آخر، إلى أنه إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، فللطرف الآخر الرجوع في هدايا الخطبة ، ما لم يوجد شرط أو عرف يقتضي غير ذلك، فإن كان هناك شرط أو عرف سائد ، فإنه يحكم بالرجوع في هدايا الخطبة بحسب الشرط أو العرف السائد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط .

المذهب الخامس: ذهب الشافعية إلى جواز الرجوع في هدايا الخطبة إن كانت قائمة وبقيمتها إذا كانت هالكة ، بغض النظر عن الطرف الذي عدل عن الخطبة.

ودليلهم في ذلك: بأن الهدية تمت على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته ، والعقد لم يتم، فيجب استرداد الهدايا سواء أقدمها الخاطب أم المخطوبة¹.

المذهب السادس: ذهب الإباضية إلى التفصيل بين طرفي العدول، فقالوا: إن كان العدول من الخاطب فليس له استرداد ما قدمه من الهدايا إلى المخطوبة، وإن كان العدول من المرأة فعليها إرجاع ما أخذته من الهدايا من أجل الزواج وإتمامه، وذلك

¹ - ينظر: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جاني ص 113- 116 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009م.

وأحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون : إسماعيل أبابكر علي البامرني ، ص 71، الطبعة الأولى 1429هـ - 2009م دار الحامد للنشر والتوزيع
وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة لمحمد علي عبدالرحمن وفا ، ج 1، ص 57 ، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.

ما أهدت إليه المرأة من الهدايا على أمر النكاح ،فإن عدلت فليس لها حق في استرداد هداياها ، وأما إن عدل الخاطب فعليه ارجاع ما أهدت إليه المرأة¹

المسألة الثالثة: اختلاف الخاطبين في المرسل إلى المرأة هدية أو مهراً

إذا اختلف الخاطبان بعد العدول عن الخطبة ، فيما قدمه إلى المخطوبة وقت قيام الخطبة، أهو من المهر أم هدية؟

إذا ادّعى الخاطب أنه من المهر، ليثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال ، وادعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق له الرجوع عليها ، فيما لو هلك ، أو وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة ، فما الحكم في هذا الحالة؟

ينظر إلى كلا الخاطبين على أن كلا منهما مدعي ومدع عليه، والحكم لمن يأتي بالبينة، فمن أقام البينة على دعواه حكم له، باعتبار أنه أثبت دعواه بالبينة من غير معارض، فإن أقام كل منهما بينة على دعواه ، كانت بينتها هي الراجحة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، والبيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الخاطب، وليس مع المخطوبة، إذ هو يسعى لإسقاط ما في ذمته من المهر.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة، حكم بينهما العرف ، فمن شهد له العرف ، فالقول قوله، مع يمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه ، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وفي حالة عدم وجود العرف أو كان العرف مشتركاً ، بأن يسوغ أن يكون ما قدمه إليها أثناء الخطبة مهراً أو هدية، فالقول قوله مع يمينه ، لكونه هو المعطي، فهو أدري بما أعطاهما إن كان مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستنكر في العرف أن يكون مهراً كالطعام المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها بيمينها؛ لأن الظاهر يكذبه، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه².

¹- ينظر: كتاب النكاح للجانوني ، ص53 . المعتمد في النكاح للمعتصم المعولي، ص93

²- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، ص 69 ، المكتبة القانونية والدار الجامعية

المطلب الرابع: التعويض عن العدول عن الخطبة

لقد عدَّت الشريعة الإسلامية الخطبة وعداً بالزواج وليس عقداً ، وهذا الوعد غير ملزم لأي طرف من الطرفين ، وإن لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ، وللامتناع عن إتمام عقد الزواج، وإن فعل ذلك فهو يستعمل خالص حقه ، وليس لأحد عليه من سبيل، ولا سيما أن هذا العقد، عقد الحياة ، لا يجوز أن يقدم عليه المتعاقدان بالإكراه.

ولذلك، فإن لكل من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة، دون أن يسأل عن السبب في العدول، ودون مطالبته ببيان علة عدوله، فهذا مما يتنافى مع النظام العام، والآداب العامة، وما تتعرض فيه الأسرة إلى كشف أسرارها، وفي ذلك ضرر جسيم، قد يوقع الضرر بالخطيب أو المخطوبة، فقد تستمر الخطبة زمناً طويلاً ، فيعلم الناس أن الفتاة مخطوبة، فلا يتقدم لها خاطب، ثم يعدل عن الخطبة، فيفوت عليها فرصة الخطاب، بعد مضي وقت من الزمن، حيث قد تكون المخطوبة وصلت في السن يقل الرغبة في زواجها نتيجة الخطبة المطولة، وفي هذا ضرر لحق بالمخطوبة.

كما قد يفوت أحد الخاطبين على الآخر منفعة، فيتضرر بسبب العدول عن الخطبة، كأن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك الدراسة استعداداً للحياة الزوجية المقبلة، أو ترك الوظيفة التي تعمل بها، فتستجيب لطلبه، ثم يعدل عن الخطبة.

وقد يقوم الخاطب بإعداد مسكن جديد يلئم الحياة الزوجية المقبلة ، ويقوم بتجهيز أثاث البيت، ثم تعدل المخطوبة عن الخطبة، فيلحقه ضرر بسبب العدول.

وقد يكون الضرر معنوياً، كأن يعدل الخاطب عن مخطوبته، فتتأثر سمعة المخطوبة، وتتعرض لحديث الناس من حولها، متعطشين عن معرفة العلة التي دفعت الخاطب عن العدول عنها، وكذلك الخاطب إن كان العدول من المرأة¹.

فما الحكم في حالة العدول عن الخطبة؟ وهل للمتضرر من هذا أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض أم لا؟

¹ - راجع: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة ، جميل فخري محمد جانم ، ص 122

لم يتعرض الفقهاء القدامى في البحث حول هذه المسألة ولم ينصوا عليها في كتبهم وآثارهم، وذلك ربما لعدة اعتبارات وأسباب كما ذكر غير واحد من المعاصرين¹. ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات التي أوردها المعاصرون فيما يلي:

1. عدم وجود سبب من أسباب الالتزام، كإخلال بعقد، أو الاعتداء على حق الغير، ومن المعلوم أن الخطبة في ذاتها ليست عقداً، بل هي وعد باجراء العقد، كما أن العدول عنها وإن كان قبيحاً غير أنه لا يترتب عليه جزاء ما.
2. تمسكهم بالدين والسير على نهجه، من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، سواء فيما يتعلق بالرؤية، أو عدم الخلوة، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها لا يبقى معها مجال للاحاق ضرر بالمخطوبة تستحق المطالبة بالتعويض عنه.
3. قلة وقوع الخطبة في زمانهم، فقد كان الشائع عندهم إجراء عقد الزواج مباشرة بالإيجاب والقبول، كما أن عصرهم كان يتسع بالوضوح في المعاملة، وعدم المراوغة والخداع، وغلبة خشية الله على أي أمر دنيوي عاجل.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد اضطروا إلى البحث في هذه المسألة، وذلك نتيجة لتغير ظروف الحياة، وانحراف الأخلاق بين أبناء الإسلام وضعف الوزاع الديني، والتأثر

بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الإجتماعي، مما جعل العلماء يفكرون في معالجة قضية التعويض عن إضرار العدول، بعد أن كثرت التعديات، وازدادت الشكوى من أنواع الأذى الذي يلحق بالخاطب أو المخطوبة، وقد استند حديثهم حول هذه المسألة، إلى بعض القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك كقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"².

لذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض عن ضرر العدول إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم التعويض

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى عدم التعويض مطلقاً عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة.

¹- ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ص 177.

²- لمرجع السابق محمد عقلة، ص 178. المعتمد في النكاح للمعتصم المعولي، ص 93.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. "إن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً ، ولكل من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة في أي وقت شاء ، وبدون قيد أو شرط ، فإذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة، وأصاب الطرف الآخر نتيجة هذا العدول ضرر ، فلا يلزم بالتعويض ، لأنه يعلم النتائج والأضرار التي تلحق به نتيجة استعمال الطرف الآخر لحقه الشرعي في العدول عن الخطبة.
2. إن الشارع جعل العدول حقاً شخصياً تقديرياً خاضعاً لاعتبارات خاصة بكل منهما، وهي أمور نفسية يعود إليه تقديرها ، ولا سلطان للقضاء عليه، وذلك لأن الزواج من أخص شؤونه ، فينبغي أن يترك له الحرية الكاملة في الإقدام والإحجام، إذ هو أدري بمصالحه الخاصة الخاصة في العقد.
3. إن الضمان عند التغرير لا عند الاغترار ، لأن الذي وقع في الضرر من الطرفين ، يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء ، فإن أقدم على العمل بناءً على الخطبة ، ثم حصل العدول ، فالضرر نتيجة اغتراره هو، ولم يغرر به أحد.
4. إن الحكم بالتعويض يفقد الخطبة مزاياها ، والحكمة من تشريعها ، لأنها ستصبح شبه ملزمة بالزواج ، وليست مرحلة للتعرف على مدى صلاحية الطرف الآخر ، كما أن فيه نوعاً من الاكراه ، وحمل لمن أراد العدول على إتمام عقد زواج لايرضاه ، خشية الحكم عليه بالتعويض ، وفي هذا إلحاق ضرر به وبالطرف الآخر أكبر من الضرر الذي يراد دفعه ، وذلك لما يترتب عليه من إنشاء أسرة على أسس غير سليمة، وهذا سرعان ماتنهار، فيلحق بالأولاد وبكل من الزوج والزوجة ما هو أكبر من الضرر الناتج عن العدول، وهذا مما يتنافى مع مايجب أن يكون عليه عقد الزواج من القناعة الكاملة ، والحرية التامة ، والرضا المطلق.
5. إن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وهذا يعني أن من يمارس حقاً مشروعاً له ، أو كان مباحاً ، فلا يسأل عما ترتب عليه من ضرر باعتبار أنه استعمل حقه ، وذلك لأن الجواز ينافي المسؤولية ، فالمسؤولية تنشأ عن المجاوزة والاعتداء ، والخاطب لايعتبر متعدياً إذا استعمل حقه في العدول.
6. إن الحكم بالتعويض يتطلب بيان الأسباب والعلل التي دفعت إلى العدول ، كما يتطلب بيان الضرر الناشئ عن العدول، وتقدير حجمه لتحديد التعويض المناسب ، وفي ذلك كشف لعيوب الخاطب والمخطوبة ، وهتك لأسرار

العائلات ، وفي ذلك بلاء عظيم، فقد أمرنا بالستر ، ونهينا عن كشف الأسرار، لذلك كان منع التعويض دفعاً لضرر أعظم ، وهو كشف الأسرار ، وإظهار عيوب الناس أمام المحاكم.

7. إن مشكلات الأسرة ينبغي أن تسود حلولها روح التسامح ، أما التفكير في مجازاة من يعدل عن الخطبة بغير مبرر ، فهو نوع من الانتقام منه لامل له ، لأن رفع دعوى التعويض ، قد يجعل الخصومة عداوة ، وقد يكلف الكثير من النفقات المادية والألم النفسية¹

المذهب الثاني: التعويض مطلقاً

ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر. وقد استدلوا على ذلك مايلي:

1. ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار"² وهو نهى صريح عن إيقاع الضرر، لذلك كان لا بد من معاقبة من لا يلتزم بالنهى بأي صورة كانت ، وأن التعويض في حالة العدول عن الضرر الواقع ، تطبيق للحديث الشريك.
2. الاستدلال بقاعدة : " الضرر يزال" المأخوذة من نص الحديث ، فإنها تعد دليلاً على إزالة الضرر بالتعويض عنه ، فكان طريق إزالته هو التعويض.
3. إن الخطبة وعد بالزواج ، والعدول عنه حق مشروع لكلا الخاطبين ، لكنه مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف المتضرر عند عدم الوفاء، كما أن الحق إذا ساء استعماله فإنه يستوجب الضمان.

المذهب الثالث: التفصيل في التعويض

ذهب فريق ثالث من العلماء المعاصرين إلى أن مجرد العدول عن الخطبة ، لا يوجب التعويض أما الضرر الناتج عن العدول ، فيجب فيه التعويض وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وأضافوا مايلي:

¹- التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة ، جميل فخري محمد جاتم ، ص 126

²- سبق ترجمته

1. إن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول هي منشأ المسؤولية والتعويض وليس مجرد العدول ؛ لأنه حق مقرر شرعاً ، لا اعتداء فيه ولا مسؤولية تطبيقاً لقاعدة " الجواز الشرعي ينافي الضمان " وإن تدخل الطرف العادل وتحريضه ، هو السبب المباشر في هذا الفعل وما نتج عنه ، لذلك فإن التعويض هو أثر من آثار الخداع ، وليس أثراً من آثار الرجوع في الخطبة.

2. إن العدول من غير مبرر لا يخلو من تغيير وضرر ؛ لأن العادل سبق أن أكد رغبته في الزواج ولو ضمناً بتبادل الهدايا مثلاً ، ثم عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج والسير في الأسباب المؤدية إلى إتمامه ، وتفتح أبواب النفقات ، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغيير وضرر ، والضرر يزال ، وطريق إزالته التعويض ، وليس التعويض ؛ لأنه استعمل حقاً ، إنما التعويض لكونه استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره ، ولكل حق ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف¹.

وخلاصة القول في المسألة أقول: أن الناظر بعين الاعتبار في المذهب الأول والثالث، يجد أن لكل مذهب نظرة معترة كما أتصوره أنا وذلك كما يلي:

القول بعدم التعويض يتناسب مع مشروعية الخطبة لأنها وعد بالزواج وليس عقداً ملزماً كما أن العادل لا يكون مخالفاً أمراً لايسوغ له مخالفته وإنما فعل أمراً مسوغ عنده فعله ، ولهذا يكون التعويض على فعله فيه إلزام له في حقه ، وفي هذا جانب القوة لهذا المذهب، ويؤيد موقفه بعدم التعويض، غير أن ترك التعويض مطلقاً وإن كان حقاً له ، فيه جانب الإضرار بالطرف الآخر، إذ الحق لم يشرع ليتخذ وليكون وسيلة لإضرار الناس، وفي هذا جانب الضعف لهذا المذهب القائل بعدم التعويض ، وأما المذهب الثالث الذي يفصل في التعويض فإنني أميل إلى رأيهم لأنهم لا يوجبون التعويض بمجرد العدول وذلك

¹- ينظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة محمد ص 39 ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

لأن العادل يتصرف في حقه المقرر له شرعاً، وإنما يوجبون التعويض بناءً على الضرر الذي لحق الطرف الثاني وكان العادل هو متسبب فيه، وذلك باعتبار أنه أخطأ في استعمال حقه، وكان نتيجة هذا الخطأ إلحاق الأذى والضرر بالطرف الآخر، كمن كان طلب إعداد المسكن وتم تأجيره إياه، فإن عدل طالب هذا، مما لا شك أنه يعرض على هذا التصرف المضر، إذ لو لم يكن هناك أي طلب لانهدم التعويض مع وجود العدول، فدل هذا أن التعويض ليس على العدول، وإن كان وجوده يلزم وجوده غير أن وجوده لا يلزم وجود الضرر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته يتم كل شيء في الوجود، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فبعون الله وتوفيقه تم هذا البحث اليسير على الوجه الذي أراه مناسباً في نظري، ولكن لا يسلم من الزلل والأخطاء التي لم أتعمد الوقوع فيها، فأمل منكم العفو والمسامحة على التقصير والنقصان الذي ما سلمت منه لشدة ضعفي في هذا المجال.

ومن المعلوم أن لكل من سلك منهج معين للوصول إلى الغاية التي يقصدها فإنه مما لاشك بعد وصوله للغاية يكون قد استنتج أموراً وأفكاراً أثناء مسيره إلى الغاية، لذلك أنني توصلت إلى عدة أفكار أثناء القيام بهذا البحث، ومن أهم ما توصلت إليه ما يلي:

1. إن الخطبة إنما هي مجرد وعد بالزواج وليس عقداً لذلك يصح لأحد الطرفين شرعاً الرجوع عنها ولو كان رجوعه من غير رضا الطرف الآخر.
2. إن الخطبة لا تثبت آثار الزوجية بين الخاطبين بل يبقيان أجنبيان فليس لهما الخلوة معاً ولا السفر معاً ولا اللمس والمصافحة.
3. إن المعيار الراجح في اختيار الزوجة هي كونها ذات الدين لما في ذلك من سعادة الدارين.
4. إن المعيار الراجح في اختيار الزوج هو كونه ذا خلق ودين لما في ذلك من عدم التعدي على المرأة وظلم حقوقها.
5. يفضل نكاح البكر لمن لم يسبق له الزواج وذلك إذا انعدم الحاجة والمصلحة المرجوة من نكاح الثيب.
6. يجوز لكلا الخاطبين النظر إلى بعضهما البعض وذلك حسب الضوابط الشرعية المسوغة للنظر من غير تفريط ولا إفراط.
7. وجوب ذكر العيوب لمن استشير في الخاطب أو المخطوبة ليكون المستشير على بينة مما هو مقبل عليه.
8. يجب على من استشير في أحد الخاطبين أن يكون أميناً في قوله، قاصداً النصيحة وليس التنفير والاشهار.
9. يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحاً وتعريضاً، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من عدة الوفاة.
10. عدم جواز الخطبة على المرأة التي سبق خطبتها حتى يتم الرفض منها أو يعدل الخاطب عن الخطبة أو يأذن للخاطب الثاني بخطبتها.

11. لايجوز للمرأة أن تخطب رجلاً سبق خطبته بامرأة أخرى إلا إذا نوى المخطوب الجمع بينهما.
12. يستحب على الخاطب والمخطوبة أن يستخيرا الله ويفوضا أمرهما إلى الله الذي يعلم ما تخفي الصدور.
13. ضرورة الفحص الطبي للخطابين قبل العقد لما يترتب على ذلك من سلامة الأولاد من الأمراض الوراثية والمعدية.
14. يجوز التواصل بين الخطابين عبر الوسائل الحديثة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب العامة ومعرفة أهل المخطوبة بذلك.
15. يجوز العدول عن الخطبة من قبل الخطابين ولا سيما إذا تصرف أحدهما تصرفاً غير شرعي ومناف للأخلاق.
16. في حالة العدول عن الخطبة يجب على المرأة رد المهر الذي أخذته سواء كان العدول من جهتها أو من جهة الخاطب.
17. إذا عدل الخاطب عن الخطبة فإنه ليس له استرداد الهدايا التي قدمها إلى المخطوبة ، وكذلك إذا عدلت المخطوبة.
18. إذا عدل أحد الخطابين عن الخطبة ، فللطرف الذي لم يعدل استرداد هداياه التي قدمها للطرف الذي عدل.
19. العدول عن الخطبة ليس فيه تعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر للطرف الآخر.

المصادر والمراجع

1. أحكام الأسرة الخاصة بالزواج: جابر عبد الهادي سالم، و رمضان علي السيد، منشورات الحلبي الحقوقية. 2008 .
2. أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون : إسماعيل أبابكر علي البامرني ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2009م.
3. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : رمضان علي السيد، منشورات الحلبي الحقوقية.
4. - أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي : نايف محمود الرجوب دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى :1429هـ - 2008.
5. - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد فرّاج حسين ، المكتبة القانونية والدار الجامعية.
6. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة محمد علي عبدالرحمن وفا ، الطبعة الأولى : 1424 هـ - 2003م.
7. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
8. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الجصاص الرازي الحنفي المتوفى 370هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1993م| 1414هـ.
9. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي المتوفى 505هـ ، دار ومكتبة الهلال.بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
10. الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية: لأبي العنين عبد الفتاح محمد ،
11. أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، سعاد إبراهيم صالح ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
12. : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن بن سليمان بن أحمد

- السعدي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المتوفى 595هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.
14. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 450هـ، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الرابعة 1432هـ - 2011م.
- 15.: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009م.
16. الجامع لأبي جعفر محمد بن جعفر الأزكوي، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.
17. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى: 671هـ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة 1387هـ - 1967م.
18. جواهر الإكيل شرح مختصر خليل لأبي الأزهر صالح عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري المتوفى 450هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.
21. الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشرعية الإسلامية والقانون (بحث ماجستير): سامح سيد محمد، 1421هـ - 2000م
22. رسالة إلى العروس المسلمة، الخطبة والزفاف والحياة السعيدة، نور الدين أبو لحية دار الكتاب الحديث مكتبة الأسرة المسلمة 1427هـ - 2006م.
23. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1412هـ \ 1991م.

24. زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجي ، المكتبة العصرية- بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987 م.

25. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 275هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.

26. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى 275هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

27. سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى المتوفى 279هـ - دار التراث العربي.

28. سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي المتوفى 255هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.

29. سنن النسائي للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى 303هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان.

30. السيل الجرار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى 1250هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان : الطبعة الأولى .

31. السيرة الحلبية ، المسمى إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون لأبي الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي المتوفى 1044هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.

32. شرح الجامع الصحيح ، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، المتوفى 1332هـ - 1914م ، الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي.

33. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م

34. شرح النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، المتوفى 1332هـ - 1914م ، مكتبة الإرشاد.

35. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى 256هـ - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

36. صحيح مسلم بشرح النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى 676هـ - مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401هـ - 1981م.

37. صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري المتوفى 261، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى :
1424هـ - 2003م.

38. طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،
دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان : الطبعة الأولى:
1407 هـ.

39. عارضة الأحوزي بشرح الترمذي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله
ابن العربي الأندلسي المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

40. فتاوى النكاح ، أحمد بن حمد الخليلي ، المكتب الفني للأجيال ، الطبعة
الأولى.

41. فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفى 852هـ،
مكتبة دار الفحاء، دمشق ، ومكتبة دار السلام الرياض، الطبعة
الثالثة: 1421هـ - 2000م .

42. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ل:محمد الكدي العمراني ، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.

43. الفقه الإسلامي وأدلته :وهبه الزحيلي، دار الفكر دمشق- سورية،
الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ - 2002م.

44. فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،
1425هـ - 2004م.

45. الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف للطباعة
والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى : 1422هـ - 2001م.

46. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لأبي العزّين بدران ، دار النهضة
العربية للطباعة، بيروت- لبنان.

47. القاموس المحيط: الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب

48. : القبس في شرح موطأ ابن أنس للإمام القاضي أبي بكر بن محمد بن
عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان الطبعة الأولى: 1418م - 1998.

49. كشف القناع عن متن الاقتاع : منصور بن يونس البهوتي المتوفى :
1051هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، 1402هـ -
1982م.

50. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم المتوفى 711هـ ، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
51. المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي المتوفى 884هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
52. المبسوط في الفقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى 460هـ ، دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.
53. المحلى بالآثار لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى 456هـ ، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1408هـ - 1988م
54. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م .
55. المرأة تسأل والمفتي يجيب أحمد بن حمد الخليلى، مكتبة الجيل الواعد ، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.
56. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى 241هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
57. مسند الإمام الربيع بن حبيب ، مكتبة الإستقامة ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ - 2003م.
58. المعتمد في النكاح ، المعتصم بن سعيد المعولي، الطبعة الأولى: بيروت - لبنان.
59. المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ، طاب: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
60. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى 620هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر.
61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمش الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى 977هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى : 1415هـ - 1994م.
62. المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان ، ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى.
63. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، خميس بن سعيد الشقصي ، مكتبة مسقط ، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

64. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى: 1416هـ - 1995م .
65. موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى 179هـ — مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية : 1413هـ - 1993م.
66. المهذب في الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم دمشق - سورية.
67. نظام الأسرة في الإسلام محمد عقله ، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى: 1983.
68. كتاب النكاح ، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني .
69. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى 1250هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأخيرة.
70. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغي المتوفى : 1004هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	إهداء البحث
2	شكر و عرفان
3	مقدمة البحث
8	الفصل الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها وأساس الاختيار في الزواج
9	المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها
9	المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً
10	المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها والحكمة منها
13	المبحث الثاني: أساس الاختيار في الزواج
13	المطلب الأول: أساس اختيار الزوجة
13	المسألة الأولى: أن تكون ذات الدين
16	المسألة الثانية: أن تكون ذات جمال
18	المسألة الثالثة: أن تكون ذات حسب
18	المسألة الرابعة: أن تكون ذات مال
19	المسألة الخامسة: أن تكون بكرًا ولودا
21	المسألة السادسة: أن لا تكون ذات قرابة قريبة من الرجل
22	المطلب الثاني: أساس اختيار الزوج
24	الفصل الثاني: معرفة كل من الخاطب والمخطوبة لبعضهما
25	المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والخطاب
25	المطلب الأول: نظر الخطاب إلى المخطوبة
25	المسألة الأولى: مشروعية هذا النظر
26	المسألة الثانية: حكم النظر إلى المخطوبة عند الفقهاء
27	المسألة الثالثة: شروط النظر إلى المخطوبة
29	المسألة الرابعة : مقدار ما يباح النظر إليها
31	المسألة الخامسة : الإذن في النظر إلى المخطوبة
33	المطلب الثاني: نظر المخطوبة إلى الخطاب
35	المبحث الثاني: السؤال عن الخطابين وتركيتهما
35	المطلب الأول: ذكر العيوب عند تزكية الخطابين
36	المسألة الأولى: حكم ذكر العيوب في الخطابين

37	المسألة الثانية: ما يشترط في ذكر العيوب
38	المطلب الثاني: إخبار الخاطبين عن أنفسهم
40	الفصل الثالث: من تجوز خطبتها من النساء
41	المبحث الأول: خطبة المعتدة
41	المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً
42	المطلب الثاني: التصريح والتعريض في الخطبة
43	المسألة الأولى: الحكمة من منع التصريح في خطبة المعتدة وجواز التعريض في بعض أنواع العدة
44	المبحث الثاني: الخطبة على الخطبة
44	المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة
46	المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخطبة على الخطبة
47	المطلب الثالث: المخطوبة التي تحرم خطبتها
50	المطلب الرابع: صاحب الحق في الرد والركون
50	المطلب الخامس: الخطبة على خطبة المرأة
51	المطلب السادس: الخطبة على خطبة الفاسق
53	المطلب السابع: الخطبة على خطبة أهل الكتاب
55	الفصل الرابع: إجراءات الخطبة والعدول عنها وآثارها
56	المبحث الأول: ما يباح للخطبين فعله وما لا يباح
56	المطلب الأول: ما يباح للخطبين فعله
56	المسألة الأولى: الاستخارة ومشروعيتها
58	المسألة الثانية: نظر كل من الخطابين إلى الآخر ولقاء معها في حضرة من محارمها أو أوليائها
58	المسألة الثالثة : الحديث والتواصل بينهما عبر الوسائل الحديثة
61	المسألة الرابعة: الفحص الطبي لكلا الخاطبين
62	المطلب الثاني: ما لا يباح للخطبين فعله
63	المسألة الأولى: الخلوة بين الخاطبين
63	المسألة الثانية: حكم الخلوة بين الخاطبين قبل العقد
65	المسألة الثالثة: اللمس والمصافحة
66	المسألة الرابعة: دبرة الخطوبة
67	المبحث الثاني العدول عن الخطبة وآثارها

67	المطلب الأول: تعريف العدول لغة واصطلاحاً
67	المطلب الثاني: حكم العدول عن الخطبة
68	المسألة الأولى: الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة
68	المطلب الثالث: حكم ما يدفعه الخاطب للمخطوبة
	المسألة الأولى: ما دفع على أساس المهر
70	المسألة الثانية: ما دفع على أساس أنه هدية
72	المسألة الثالثة: اختلاف الخاطبين في المرسل إلى المرأة هدية أو مهرأ
73	المطلب الرابع: التعويض عن العدول عن الخطبة
79	الخاتمة
81	المصادر والمراجع
87	فهرس الموضوعات

